جامعة آل البيت

الدراسات العليا

كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله

قواعد التيسير ورفع الحرج في قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (36) لسنة 2010م وتطبيقاتها

Rules of facilitation and lifting of the critical in Jordan Personal Status Law No. (36) for the year 2010 and its applications

إعداد

ضيف الله محمد عطية أبو رياش

الرقم الجامعي

1520106001

إشراف

الأستاذ الدكتور عروة الدويري

قدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة

جامعة آل البيت

الفصل الأول من العام الجامعي 2019/2018م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قواعد التيسر ورفع الحرج في قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (36) لسنة 2010م

وتطبيقاتها

Rules of facilitation and lifting of the critical in Jordan personal

status law no . (36) for the year 2010 and its applications

اعداد الطالب : ضيف الله محمد عطيه ابورياش

الرقم الجامعي :1520106001

أعضاء لجنة المناقشة : التوقيـــــع

الدكتور : عروة الدويري، مشرفًا .....

الدكتور : محمد العمري عضوا .....

الأستاذ الدكتور : انس ابوعطا عضوا .....

الاستاذ الدكتور :احمد القضاة عضوًا خارجيًا .....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه واصوله

تخصص القضاء الشرعي في كلية الشريعة في جامعة ال البيت / الاردن .

نوقشت واوصي باجازتها بتاريخ 5/ ربيع الثاني /1440هـ الموافق 2018/12/12م

الفصل الاول من العام الدراسي 2018 /2019م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

أنا **ضيف الله محمد عطية أبو رياش** أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ١٢/ ١٢/ 2018 م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب: **ضيف الله محمد عطية أبو رياش**

التخصص: **قضاء شرعي** الكلية: **الشريعة** القسم: **فقه واصوله**

أُقِرُّ بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

قواعد التيسير ورفع الحرج في قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (36) لسنة 2010م وتطبيقاتها

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أُعلن بأن رسالتي غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: ..... التاريخ: ٢٠/١٢/2018م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الذي منّ الله علي بإتمامه

إلى أبي وأمي الذين كابدا صعاب الحياة

حتى أوصلاني إلى ما أنا فيه

سائلا المولى عز وجلّ أن يتغمدهما بواسع رحمته

ويجعلهما من أهل الفردوس الأعلى

وأهدي هذا العمل إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية

وإلى فلذات كبدي أبنائي وبناتي

ولا يفوتني أن أهدي هذا العمل إلى أساتذتي ومشايخي الكرام

الذين أناروا لنا الطريق بعلمهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النّبي الأكرم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلله الفضل والمنة، على نعمه الوفيرة، ومننه الجزيلة القائل في محكم تنزيله: ﴿ ﴾

﴿ ﴾ (إبراهيم:7)، لإنعامه علي بإتمام هذه الرسالة.

وامتثالا لقول الحبيب عليه الصلاة والسلام: "لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكرُ الناس"، أجد من البرّ أنْ أشكر أستاذيَ الفاضل الأستاذ الدكتور عروة الدويري على تكرّمه بالإشراف على هذه الرسالة، فقد أحاطني برعاية العلماء ومنحني من وقته وصبره ما يعجز القلم عن شكره وما يتلجلج اللسان إذْ يعبّر به، فهو الشّيخ المهاب والعالم المتمكّن.

والشكر كل الشكر، لأساتذتي في كلية الشريعة الذين كان لهم علي فضل في إرشادي وإنارة الطريق لي، والشكر موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وقراءتها وتقويمها آخذا بعين الحرص كل ملاحظة يقدّمونها لإتمام هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

قرار لجنة المناقشة ..... ب
تفويض ..... ج
إقرار والتزام ..... د
الإهداء ..... هـ
شكر وتقدير ..... و
فهرس الموضوعات ..... ز
المُلخّص ..... ط
المقدمة 1
أهمية الدراسة 3
أهداف الدراسة 3
مشكلة الدراسة: 3
حدود الدراسة: 4
منهجية الدراسة: 4
الدراسات السابقة: 5
خطة الدراسة 6
التمهيد 7
الفصل الأول قواعد التيسير ورفع الحرج ضوابطها وأسبابها وأدلتها في القانون المعدل رقم (36) لسنة 2010م..... 17
المبحث الأول: مفهوم التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية 18
المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي ترتبط بمفهوم التيسير بشكل عام 24
المبحث الثالث: أسباب الحرج والمشقة، والحلول والآليات التي أوجدها قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م لرفع الحرج والمشقة 57
الفصل الثاني التيسير ورفع الحرج في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م 61
المبحث الأول: التيسير في مقدمات الزواج 64
المبحث الثاني: التيسير في الزواج 68
المبحث الثالث: التيسير في باب الطلاق 82
المبحث الرابع: قواعد التيسير ورفع الحرج في قانون الأحوال الشخصية (36) لعام 2010م 87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة: 101
قائمة المصادر والمراجع 102
Summary 108

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قواعد التيسير ورفع الحرج في قانون الأحوال الشخصية الأردني

رقم (36) لسنة 2010 وتطبيقاتها

إعداد

ضيف الله محمد عطية أبو رياش

إشراف

الأستاذ الدكتور عروة الدويري

المُلخّص

تناولت هذه الدراسة إلى الوقوف على مفهوم قواعد التيسير ورفع الحرج، إذ تناول الفصل الأول منها تعريف التيسير ورفع الحرج لغة واصطلاحا، وأوضح الفرق بين معنى المشقة والتيسير، والرخصة والعزيمة، وحصرت في الفصل الثاني أبرز القواعد التي تتعلق بالتيسير ورفع الحرج، وبينت أسباب المشقة، والآليات والحلول التي وضعها قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م في سبيل التيسير على الناس، وأوضحت الجوانب التي وقع فيها التيسير في هذا القانون، وجعلت من الفصل الثالث جانبا تطبيقيا ؛ عرضت فيه للعديد من المسائل الفقهية في القانون المقصود بالدراسة وربطتها ربطا مباشرا بقواعد التيسير؛ لتخلص إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م ضمن كثيرا من مواده جوانب من التيسير ورفع الحرج، وهذه المواد ترتبط بقواعد التيسير المتفق عليها عند الفقهاء ارتباطا وثيقا.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. أحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل به من أُنعم عليه، وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه إلا هو. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية التي تنير الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام وتساعده في استحضار فروع المسائل وجزئياتها، وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية هذا الفن وعِظَم فائدته، فقال الإمام شهاب الدين القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف"[1].

وعلم القواعد الفقهية مهم للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، فمن استوعب القواعد الفقهية وأحاط بها فقد استوعب الفقه كله وأحاط به، ومن جمعها فقد سلك لأحكام المسائل الفقهية أيسر سبيل وأقوم طريق.

والمسلم الحقّ يؤمن بكمال الشريعة الإسلامية، وأن الله – سبحانه وتعالى – ما ترك قضية إلا وبين حكمها، يقول الله عز وجل: وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (38) (الأنعام، 38)،

ويقول الله عز وجل: وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (89) (النحل، 89)،

[1] – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، ج1، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الله عز وجل: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (3) ۝ (المائدة، 3)

فهذه الآيات خير دليل على كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها وسعتها لكل المسائل الحياتية التي تتعلق بأحكام البشر وعلاقتهم بخالقهم.

وبذلك يتضح أن كل ما يجد من قضايا ونوازل فإن لله فيها حكما. ومن هنا تتأتى الحاجة الماسة إلى علم القواعد الفقهية؛ فهي المعين الذي لا ينضب، والتعمق في أصولها وقضاياها يفتح المجال أمام الفقهاء لاستنباط حكم الله فيما يجدّ من قضايا العصر.

وكل من سلك طريقا وعمل عملا، وأتاه ، فلا بد أن يفلح وينجح، ويصل به إلى غايته، وكلما عظم المطلوب تأكد هذا الأمر، وتعين البحث التام على أمثل الطرق الموصلة إليها وأقومها.

ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة لتتناول القواعد الفقهية التي تتعلق بالتيسير، إذ إنها تمثل جانبا مهما من جوانب الشريعة الإسلامية، ويندرج تحتها العديد من المسائل الفقهية لا سيما التي تتعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية. وطبقت هذه القواعد على قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م.

وقد وقع اختيار الباحث على قواعد التيسير وقانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م؛ لاشتمال هذه القواعد على العديد من الأبواب الفقهية المختلفة؛ فهذه القواعد تدخل في العبادات، والحدود، والأحوال الشخصية، والقضايا الأسرية، وبعض قضايا الأطعمة والألبسة. فضلا عن ذلك فإن القانون المقصود بالدراسة فيه من المرونة والتيسير ما يجعله موائما لمتطلبات العصر ومعطياته وهذا يتقاطع مع مفهوم قواعد التيسير ورفع الحرج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في ما يأتي:

أن القواعد الفقهية بشكل عام تضبط المسائل الكثيرة المتناظرة، وتربط المسائل الفقهية المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد.

أن القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير تسهم في رفع الحرج عن الناس وتسهيل أمور دينهم.

أن قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م استنار بقواعد التيسير، ليكون مرونة في تطبيق مواده.

أن قواعد التيسير يندرج تحتها العديد من المسائل الفقهية التي تصنف تحت أبواب فقهية مختلفة، كالأحوال الشخصية، والحدود، والأطعمة والأشربة، مما يزيد من أهميتها.

أهداف الدراسة

بيان مفهوم قاعدة التيسير ورفع الحرج، وأهميته.

توضيح التطبيقات الفقهية التي تندرج تحت قواعد التيسير.

بيان أوجه التيسير في قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م.

مشكلة الدراسة:

تأتي الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس الاتي:

هل هناك تطبيقات فقهية لقواعد التيسير؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

ما المقصود بالتيسير ورفع الحرج؟

ما القواعد التي تندرج تحت مفهوم التيسير؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما التطبيقات الفقهية التي تندرج تحت قواعد التيسير؟

ما أوجه التيسير في قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م.؟

حدود الدراسة:

نظرا لكثرة المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع وعلاقتها بقواعد التيسير، فإن حدود الدراسة ستكون في الأحوال الشخصية، وستكون تحديدا في قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م. وتم استثناء كثير من التطبيقات على القاعدة؛ لخلوها من الأثر الفقهي في الدنيا، وكونها أقرب إلى الجانب العقدي من الجانب العملي.

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على اتباع المنهج الوصفي في تتبع بعض المسائل التي تندرج تحت قواعد التيسير وتقع ضمن حيزها؛ لتبين من خلاله معنى التيسير وأهميته، وتأصيله الشرعي، وبيان المقصود الشرعي منه، والقواعد الشرعية المتصلة به، وتطبيقاتها ومسائلها وفروعها الفقهية، وعزو الآيات والأحاديث إلى مصدرها. كما اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الكتب الفقهية واستخراج المسائل الفقهية التي تندرج تحت هذه القواعد، ووظفت الدراسة المنهج المقارن الذي يسعى للموازنة بين آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، والمفاضلة بين الراجح والمرجوح، والمقارنة بين القانون المقصود بالدراسة والقانون السابق عام 1976م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

إن المتتبع للدراسات الفقهية التي تختص بموضوع القواعد الفقهية يجد كما هائلا منها، إلا أن تخصيص القواعد الفقهية بموضوع التيسير ورفع الحرج يضيق منها، فضلا عن تقييدها بالأحوال الشخصية الذي يحد منها. وعلى الرغم من أن تطبيق قواعد التيسير على قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م أمر يبحث لأول مرة، إلا أنه يوجد دراسات ألفت في التيسير بشكل عام، ومن أهمها:

1: الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة السادسة، 1436هـ/ 2015م.

2: الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراة، نوقشت في جامعة الأزهر، 1972م، مصر.

3: حسين، فرج علي الفقيه، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار قتيبة للنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1423هـ / 2003م.

4: حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، 1925م، المطبعة العباسية، حيفا.

5: السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، 2001م.

6: سليم رستم باز، شرح المجلة، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر 1988م.

7: عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام البخاري، دمشق.

8: عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.

والحق أن هذه الدراسات لم تعرض لمسائل الأحوال الشخصية بشيء من التفصيلات، بل إنها اكتفت بذكر بعض المسائل والإشارة إليها، وما هذه الدراسة إلا حلقة متممة لجهود هؤلاء العلماء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة

الفصل الأول: قواعد التيسير ورفع الحرج ضوابطها وأسبابها في القانون (36) لسنة 2010م.

المبحث الأول: مفهوم التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي ترتبط بالتيسير ورفع الحرج.

المبحث الثالث: أسباب الحرج والمشقة، والحلول والآليات التي وضعها المشرع لرفعها.

الفصل الثاني: التيسير ورفع الحرج في قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م.

المبحث الاول: التيسير في مقدمات الزواج.

المبحث الثاني: التيسير في الزواج وشروطه.

المبحث الثالث: التيسير في انحلال عقد الزواج (الطلاق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

إن موضوع التيسير ورفع الحرج يرتبط ارتباطا مباشرا بالقواعد الفقهية، سواء أكانت هذه القواعد مما صاغه الفقهاء وتناقلوه جيلا بعد جيل، أو أحكاما مقننة تصدى لصياغتها لجان مختصة بذلك كمجلة الأحكام العدلية، وقانون الأحوال الشخصي الأردني. وتبعا لذلك سيقوم الباحث بالتمهيد للدراسة بالوقوف على مفهوم القواعد الفقهية، وتعريفها، وبيان الفروق الدقيقة بينها وبين النظرية الفقهية والضوابط الفقهية، فضلا عن بيان أهميتها بشكل عام.

وعلى الرغم من أن هذه الموضوعات أوسعها الفقهاء شرحا، إلا أنه لا بد من عرض موجز لبعض مفرداتها؛ حتى يتسنى لمن يقرأ في هذه الدراسة أن يربط بين موضوع الدراسة والأصل الذي تنبثق منه.

أولا: - تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

تعريف الفقه لغة واصطلاحا .

القاعدة في اللغة: مشتقة من الجذر الثلاثي (قعد) الذي مصدره (قعود)، وتجمع على قواعد.

وتطلق في اللغة على معان متعددة منها:

قَواعِدُ الهَوْدَج: خَشَبَاتٌ أَربع مُعْتَرِضَةٌ فِي أَسفله تُرَكَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فِيهَا[2].

[2] – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، فصل القاف، ج3، ص 361.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقواعد البيت أساسه3.

والقاعِدَة أَصْلُ الأُسِّ. والقَوَاعِدُ الإِسَاسُ4.

وقواعد السحاب أصولها المعترضة في السماء شبهت بقواعد البناء5.

وقد عرف الراغب الأصفهاني القاعدة بقوله: "ومعنى القاعدة في اللغة الأساس، وتجمع على قواعد، وهي أساس الشيء وأصوله، حسيّا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين، أي دعائمه"6.

وورد لفظ القاعدة في القرآن الكريم بهذا المعنى، في قول الله تعالىوَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (127)ً (البقرة: 127)،

وقوله: قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (26) (النحل: 26).

---

[3] – الرازي، زين الدين (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، باب (قعد)، ج1، ص 257.

[4] – الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، باب (قعد)، ج9، ص 60.

[5]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، فصل القاف، ج3، ص 361.

[6] – الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ط 1381هـ/1961م، ص409.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقاعدة في هاتين الآيتين بمعنى الأساس الذي يرفع على البنيان؛ يقول الزمخشري: "والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه وهي صفة غالبًا ومعناها: الثابتة"7.

وبناء على التعريفات والاستخدامات السابقة لكلمة القاعدة يتضح أن معناها هو الأساس الذي تُبنى عليه الأشياء على اختلاف مسمياتها وأنواعها.

أما تعريف القاعدة في الاصطلاح، فقد بيّن إبراهيم الحريري "أن القاعدة عند النحويين غير القاعدة عند الأصوليين، وهي غيرها عند الفقهاء. فالقاعدة النحوية التي تعرف بأنها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه. مثل قولنا: الفاعل مرفوع، فهذه القاعدة تنطبق على كل فاعل ولا يشذ عنها شيء مطلقا8.

والقاعدة عند الأصوليين: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، كقول الأصوليين: الأمر إذا جرد من القرائن أفاد الوجوب، فهذه قاعدة أصولية تنطبق على جميع الأوامر التي جردت عن القرائن، ولا يشذ عن هذه القاعدة أمر مطلقا9.

وأما القاعدة عند الفقهاء: فقد اتجه الفقهاء في تعريف القاعدة اتجاهين10:

الأول: يرى أن القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.

الثاني: يرى أن القاعدة هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

---

[7] – الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407 هـ، ج 1/ص 311.

[8] – الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ط1، دار عمار، عمان/ الأردن، ص 8.

[9] – أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 176.

[10] – الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح من كلام إبراهيم الحريري أن ثمة فوارق بين القواعد بأصنافها المختلفة، مع أن المتأمل في تعريف القواعد سواء أكانت نحوية أم أصولية أم فقهية يجد أنها تجتمع على معنى واحد من حيث التطبيق والتوظيف؛ فهي حكم كلي يطّرد على جميع مفردات الباب الواحد وموضوعاته. ويبقى فرق جوهري بين هذه القواعد وهو المضمون الذي تعالجه؛ فالقواعد النحوية تعالج قضايا تختص باللغة والنحو، والقواعد الأصولية تعالج موضوعات تتعلق بالأصول، في حين أن القواعد الفقهية تعالج مادتها ما يتعلق بالقضايا الفقهية. وعليه فإن أي علم من العلوم له قواعد خاصة به كقواعد الرياضيات والفيزياء والكيمياء تحوي في طياتها أحكاما كلية تعالج قضايا متعددة ضمن إطار العلم الذي تندرج تحته.

وللوصول إلى تعريف اصطلاحي دقيق للقاعدة الفقهية لا بد من معرفة معنى الفقه، فالفقه في اللغة: "هو العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة فيه11. وفي الاصطلاح: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"12.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن علماء الفقه اختلفوا في تعريف القاعدة الفقهية، إلا أن خلافاتهم كانت تدور في جلها حول كلية دلالة القواعد الفقهية على جزئياتها، أو غالبية دلالتها على جزئياتها.

ويرى للباحث بعد التتبع السابق لمعاني القاعدة لغة واصطلاحا أنّ القاعدة الفقهية ما هي إلا حكم عام بني على مجموعة من الأحكام الشرعية والأدلة الفقهية، فالقاعدة هي حكم اغلبي لان لكل قاعدة شواذ كما يقال .

---

[11] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 4/ص 289.

[12] – العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،1996، ج1/ص 79-81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الفرق بين القاعدة والضابط

فرق الفقهاء بين القاعدة والضابط تفريقا واضحا، وتجلت الفروق فيما يأتي:

القاعدة: تجمع فروعا من أبواب شتى، مثل قاعدة: الأمور بمقاصدها فإنها تطبق على أبواب مختلفة نجدها في العبادات والجنايات والعقود والجهاد وغيرها من أبواب الفقه13.

الضابط: يجمع الفروع والمسائل في باب واحد من الفقه. ومثاله: "ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أيُّما إهاب دبغ فقد طهر"14. فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في موضوعه ويغطي بابا مخصوصا15.

وقد أرجع المحققون من الفقهاء المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان"16.

وذكر الندوي "أن القاعدة باعتبارها فقهية لا تصلح أن تكون دليلا، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى. وهي كونها معبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثا ثابتا مستقلا، مثل: "لا ضرر ولا ضرار"17، "والبينة على المدعي واليمين على من أنكر"18، فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها19.

---

[13] – السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 14.

[14] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح (366)، ج1، ص277.

[15] – السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 14.

[16] – حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، 1925م، المطبعة العباسية، حيفا، 10/1.

[17] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 7، 83. والسبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص41.

[18] – الغزالي، المستصفى، ج1، ص162.

[19] – الندوي، القواعد الفقهية، ص 331.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الفروق الظاهرة بين القاعدة والضابط أن رقعة الاستثناءات على القواعد أوسع بكثير من الضوابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيها باستثناء كثير، وذلك خلاف القواعد التي يندرج تحتها عدة موضوعات؛ مما يجعل الباب للاستثناء مفتوحا أكثر. علاوة على ذلك فإن القواعد الفقهية في أغلبيتها العظمى قواعد متفق عليها بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – لا سيما القواعد الأساسية، بخلاف الضوابط التي تختص بمذهب معين، بل إن من الضوابط ما يعبر عن وجهة نظر فقيه خاص قد يوافقه عليها فقهاء مذهبه، وقد يخالفونه فيها20. ويتضح بذلك أن القواعد أشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

ومن الأمثلة على الضابط الفقهي حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أيما إهاب دُبغ فقد طهر"21. و "لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن الزوج أو كان مسافرا"22، و "الكفار مكلفون بفروع الشريعة"23، و "الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حقُّ آدمي كالقصاص وضمان المال" 24.

ثالثا: أهمية القواعد الفقهية بشكل عام

تعد القواعد الفقهية من المباحث التي أولاها الفقهاء جلّ اهتمامهم؛ ذلك أنها بمثابة الأصول التي تنضبط تحتها الفروع. وإن المتتبع لأقوال الفقهاء في هذا المبحث يجد أن أهمية القواعد الفقهية تتجلى في الأمور الآتية:

---

[20] – البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1983م، ص 21.

[21] – سبق تخريجه في ص 12 من الدراسة.

[22] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 173.

[23] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 253.

[24] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 255. وينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ – 2006 م، ج1، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنها كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتوى، وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، ومن برع فيها فقد حاز قصب السبق، ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"25.

ويرى الإمام السبكي أن طالب العلم إذا أراد أن يرتقي إلى أعلى الدرجات والمقامات، فعليه بعلم القواعد الفقهية؛ لأنها تحتوي على الأصول والجزئيات التي يصل فيها الفقيه إلى درجة الاجتهاد، وهي ذات فوائد غير مقطوعة الفضل26. وأكد الإمام الزركشي ما ذهب إليه السبكي بقوله: "إن علم القواعد الفقهية يضبط الأمور المنتشرة من الفروع والجزئيات، وهذا العلم يستوعب حفظ الجزئيات ويعمل على ضبطها"27.

كما يرى الإمام ابن نجيم - رحمه الله - "أن أهمية علم القواعد الفقهية يكمن في أنها، ترتقي بالفقيه إلى أعلى درجات الاجتهاد والفتوى"28.

---

[25] – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (684هـ)، الفروق، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1998م، ج1/ص 2- 3.

[26] – السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، ت عادل عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج1/ص 10.

[27] – الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله المصري الشافعي (794هـ)، المنثور في القواعد، ط2، ت تيسير أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1985م،ج 1/ ص 65.

[28] – ابن نجيم، زين الدين (970هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1996م، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن للقواعد الفقهية أهمية عظيمة النفع، لا يستغني عنها كل مشتغل بالفقه وفروعه وأصوله29؛ ذلك أن دراسة القواعد الفقهية تسهل أمر ضبط المسائل المنتشرة المتعددة، وتيسر ضم بعضها إلى بعض في سلك واحد مما يكون لدى الفقيه الصورة الواضحة عن هذه الفروع. وهذا ما عبر عنه ابن رجب بقوله: "هذا العلم يضبط للفقيه أصول المذهب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"30.

إن تخريج الفروع الفقهية استنادا إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه التناقض المترتب على التخريج، وذلك من خلال تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وحصرها في موضوع واحد مع مراعاة الاستثناء من كل قاعدة31.

تكوّن الملكة الفقهية عند من يعمل ويشتغل بالقواعد الفقهية؛ لأنه من خلالها يحكم على كثير من الفروع التي يقرأها ولم يستظهرها، فإنه يجد نفسه بعد مرور الوقت يفتي في المستقبل دون الرجوع إلى الأصول الموجودة في الكتب والمتون والحواشي.

---

[29] – ينظر: حتمل، أيمن محمد علي (2004م)، قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 9–11.

[30] – ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط1، ت مشهور بن حسن، دار ابن عفان، السعودية، 1985م، ج1/ص4.

[31] – الباحسين، يعقوب عبد الوهاب (1999م)، قاعدة الأمور بمقاصدها، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ربط الأحكام المتناثرة في خيط واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر32. وهذه الأحكام المتناثرة تعود إلى أصول ترتبط بها وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية السمحة وربانيتها.

إن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، فمن أراد دراسة هذه المرحلة فعليه بكتب قواعد الفقه33.

إن القواعد الفقهية تتيح لرجال القانون، وغير المتخصصين في علم الشريعة الاطلاع على الفقه بأيسر الطرق؛ لأن الجزئيات تعتبر كثيرة العدد والفروع متجددة ومستولدة خلال العصور34.

إن القواعد الفقهية تعطينا فكرة واضحة وجلية عن مقاصد الشريعة السمحة، وهذا لا يتيسر من الجزئيات مثل: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فإنها تعطينا فكرة واضحة عن أهمية رفع الحرج، وهذا من مقاصد الشريعة، وقاعدة "الأمور بمقاصدها" تعطينا فكرة واضحة عن نظرية المقاصد في الشريعة الإسلامية35.

أنها تدل الفقيه على الأصول الفقهية، ووجود الاستصحاب، ورفع الحرج عن الناس الذي يتصل بالاستحسان36.

---

[32] – الندوي، علي (2000م)، القواعد الفقهية، قدم لها الشيخ مصطفى الزرقا، ط5، دار القلم، دمشق، ص327.

[33] – الحصني، محمد بن عبد المؤمن (829هـ)، كتاب القواعد، ط1، ت عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م، ج1/ص 37.

[34] – الصابوني، عبد الرحمن (1984/)، المدخل إلى التشريع الإسلامي، ط4، دمشق، جامعة دمشق، ج1/ص296.

[35] – الحصني، كتاب القواعد، ج1/ ص37– 38.

[36] – حتمل، أيمن محمد علي (2004م)، قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنها تكون مرجحة، فقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام"37 من شأنها أن ترجح وتفصل في المسائل التي يختلط فيها الحلال بالحرام38

---

[37] – ابن مفلح (ت: 763هـــ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ – 1999 م، ج1، ص7.

[38] – حتمل، أيمن محمد علي (2004م)، قواعد التبعية ضـــوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإســـلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

قواعد التيسير ورفع الحرج ضوابطها وأسبابها وأدلتها في القانون

المعدل رقم (36) لسنة 2010م

المبحث الاول : مفهوم التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : القواعد الفقهية التي ترتبط بالتيسير ورفع الحرج.

المبحث الثالث: أسباب الحرج والمشقة، والحلول والآليات التي وضعها المشرع لرفعها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

قواعد التيسير ورفع الحرج ضوابطها وأسبابها وأدلتها في القانون المعدل رقم (36) لسنة 2010م

المبحث الأول: مفهوم التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

أولا: المقصود بالتيسير ورفع والحرج

لما خلق الله الخلق، أنزل معهم ما ينظم لهم شرائع دينهم، وتبعا لطبيعة الإنسان التي فطر عليها، فإنه يميل دائما إلى الأيسر والأسهل من الأمور، وجاء عن عائشة – رضي الله عنها -، أنها قالت: ما خُيِّر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في أمرينِ إلا اختارَ أيسرَهُما، ما لم يكُن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقَمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لِنفْسِه، إلا أن تُنتَهَك حُرْمَةُ اللهِ فينتَقِمَ لله بها[39]. فالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو خير البشر يميل للأيسر من الأمور تبعا للطبيعة البشرية التي جبل عليها.

ولكن هل يقصد بالتيسير ورفع الحرج تحرر الإنسان من كل قيد؟ لدرجة أن يُعفى المسلم من بعض التكاليف التي شرعها رب العالمين بحجة الأخذ بالأيسر من الأمور. أم أن التيسير باب من أبواب الشريعة له ضوابطه وقوانينه؟

الحق أن التيسير ورفع الحرج باب واسع من أبواب الشريعة الإسلامية لا بد من فهمه فهما صحيحا؛ حتى يتسنى للمكلف القيام بالأمور الموكلة إليه والمكلف بها، فلا يعفي نفسه من الصيام المفروض عليه بسبب مرض طارئ لا يسبب له المشقة كالرشح، والتحسس مثلا. وفي المقابل لا يقوم المسلم بالأمر الشاق الذي يؤدي معه إلى هلاكه، كأن يصوم وهو غير قادر على الصيام لمرض مزمن.

---

[39] – صحيح البخاري، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح(3560)، ج4، ص 189.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتيسير ورفع الحرج ما هو إلا امتثال أمر الله في أمور الشريعة الإسلامية، وأن التكليف من الله كان وفق طاقة المسلم وقدرته، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فلا إفراط ولا تفريط؛ فالمسلم لا يعفي نفسه مما كلف به، ولا يتهاون فيخرج نفسه من كل تكليف. بل إن التيسير باب من أبواب المحافظة على الفرائض والواجبات المناطة للمسلم والمكلف بها، فمن شأنه أن يرفع المشقة عن المسلم، ويجعله يأتي بالواجب على أكمل وجه، لا أن يسقطه عنه ألبتة. وبذلك يكون المسلم قد أدى ما عليه من واجبات؛ لتسقط عنه وينال بها رضى الله – جلّ في علاه-. وهنا يقودنا الحديث في التيسير ورفع الحرج إلى ما يعرف عند الفقهاء بالعزيمة والرخصة اللتين ترتبطان ارتباطا وثيقا بالمشقة.

ثانيا: مفهوم العزيمة والرخصة

يرتبط مفهوم العزيمة والرخصة بما يعرف بالمشقة، وقد عرف الأصوليون المشقة بانها تجاوز الحدود العادية التي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل وهي على قسمين :

القسم الأول: مشقة يستطيع الإنسان أن يتحملها، ولو دام على احتمالها لم يلحقه ضرر، فمثل هذه المشقة لا تمنع من التكليف، لأن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة حتى الضروريات التي لا غنى للإنسان عنها كالأكل والشرب، واللبس، غير أن هذه المشقة ليست هي المقصودة للشارع الحكيم، بل المقصود المصالح المترتبة عليها.

القسم الثاني: مشقة زائدة لا يتحملها الإنسان، ولو داوم على احتمالها لأدى ذلك إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة، كالمشقة الحاصلة من وصال الصيام، والمداومة على قيام الليل، والحج ماشيا، وما أشبه ذلك، وهذا النوع من المشقة لا يلزم الشارع المكلف باحتماله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك يتحدد معنى الرخصة والعزيمة، فالرخصة هي التيسير والتسهيل، يقال رخص الله الأمر إذا يسره وسهله، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[40]. وفي الاصطلاح هي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر[41]. ويتضح من تعريف الرخصة أنها لا تكون إلا بضابط وهو وجود العذر، فضلا عن وجود دليل من الكتاب أو السنة.

وتنقسم الرخصة إلى أربعة أقسام[42]:

الوجوب: مثل أكل الميتة للمضطر لقوله تعالى: قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (145) (سورة الأنعام: 145)،

وهذا الدليل يخالف الدليل على تحريم أكلها وهو قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (3) ۝ (سورة المائدة: 3)،

---

[40] – الرازي، زين الدين، (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، مادة (رخص)، ج1، ص120، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

[41] – النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م، ج1، 450.

[42] – حسين، فرج علي الفقيه، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار قتيبة للنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1423هـ / 2003م، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة لثبوته بدليل على خلاف دليل آخر لعذر.

الندب: مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر، إذا توافرت الشروط حيث إن هذا الحكم ثبت بدليل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"، وهذا الدليل مخالف لدليل الإتمام في قوله تعالى: ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (20) (سورة المزمل: 20).

الإباحة: مثل إباحة العرايا وهو جمع عريه(بيع الرطب على النخل بتمر في الارض) حيث رخص الرسول صلى الله عليه وسلم منه، وهذا الدليل مخالف لحرمة الربا .

خلاف الأولى: مثل إباحة الفطر في رمضان للمسافر ، الذي لا يتضرر بالصوم.

أما العزيمة في اللغة: فهي مصدر عَزَمَ على الأمر عزماً وعزيمة، إذا قصد إليه قصداً مؤكداً ، وهي عند الأصوليين : الحكم الثابت على وفق الدليل، أو على خلاف الدليل لغير عذر. وتنقسم العزيمة إلى[43]:

الإيجاب: مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج.

الندب: مثل صلاة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها.

[43] – الحسين، يوسف الشيخ، أصول الفقه، دار الاتحاد والطباعة العربي، ج1، ص52. الشاطبي، الموافقات، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحريم: مثل تحريم الزنا والربا وشرب الخمر.

الكراهة: مثل الصلاة في مرابض الإبل أو التنفل بعد صلاة العصر.

الإباحة: مثل إباحة الأكل أو الشرب أو النوم.

ويقرب من مصطلح التيسير ما يعرف بالتخفيف. وأنواع التخفيفات الشرعية سبعة، هي[44]:

أولاً: تخفيف الإسقاط، كإسقاط فرض الجمعة والصوم والحج بأعذارها.

ثانيا: تخفيف إنقاص، كقصر الصلاة الرباعية، وإنقاص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة، كالركوع والسجود إلى القدر المستطاع من ذلك.

ثالثاً: تخفيف الإبدال، كإبدال التيمم بالغسل والوضوء وإبدال القعود بالقيام في الصلاة، وإبدال الصوم بالإطعام أو الكسوة أو العتق في كفارة اليمين، وإبدال الكفارات ببعض واجبات الحج والعمرة عند قيام الأعذار، ويقصد بالكفارات الهدي.

رابعاً: تخفيف التقديم، كتقديم صلاة العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على الحنث بها إذا رأى غيرها خيرا منها.

خامسا: تخفيف التأخير، كتأخير صلاة الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده.

سادسا: تخفيف الترخيص، كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر لإزالة الغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، مع اطمئنان القلب بالإيمان، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو الإباحة مع قيام الخطر.

---

[44] – عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام البخاري، دمشق، ص 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا: تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة مع الخوف.

وقد بين فرح علي الفقيه أن أقوال العلماء تضافرت على القول إن جميع رخص الشرع وتخفيفاته في العبادات والمعاملات تتخرج على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، والمراد بالمشقة تلك التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف45.

وليست كل مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية رخصا، بل هي قسمان46:

القسم الأول: الرخص هي ما ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر فهي في مقابلة العزائم التي هي الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر.

القسم الثاني: وهو رفع الحرج، وهو اليسر الثابت، وليس في مقابلة عزيمة، فليس كل يسر رخصة، وإن كان كل يسر يمكن أن نعتبره رفعا للحرج، وهو من الأصول التي بني عليها الدين الإسلامي.

ولا يجوز للمسلم أن يقصد المشقة من عمله، لأن المشقة ليست هي مقصود الشارع الكريم، بل المقصود تحقيق المصلحة بالامتثال، وتعوّد الطاعات وتهذيب النفس، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التبتل، وهو ترك النكاح والزهد فيه، حيث روى سعد بن أبي وقاص "أن النبي رد على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا" وقد حسن الترمذي هذا الحديث وصححه47.

---

[45] – حسين، فرج علي الفقيه، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 19.

[46] – حسين، فرج علي الفقيه، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ص 21.

[47] – سنن الترمذي، ج2، ص273، باب ما جاء في النهي عن التبتل، حديث رقم 1088.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: أهمية القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج

بعد الوقوف على مفهوم قواعد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وبيان ماهيتها، والعلاقة بينها وبين الرخصة والعزيمة، يتضح لنا مدى أهميتها التي يمكن حصرها في النقاط الآتية:

تبين هذه القواعد يسر الإسلام ومرونته، ليصلح بذلك أن يكون دين حياة، وفي ذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم-: "يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا"48.

تبرز هذه القواعد الفرق بين بعض المتشددين الذين يظنون أن التشدد يخدم الدين ويسد الذرائع، والتساهل الذي يصل بالمرء إلى درجة التساهل والتهرب من بعض التكاليف والواجبات، وتضع حدا للتطرف عند كلا الطرفين.

تسهم قواعد التيسير في توضيح مصادر الشريعة الإسلامية ، وتوضح خصائص الامة ومنها مفهوم الوسطية التي جاءت في قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (143)ً (سورة البقرة: 143)،

وتقدم فهما صحيحا للقواعد الفقهية. وتظهر مدى نعم الله على عباده في التيسير عليهم.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي ترتبط بمفهوم التيسير بشكل عام

تعددت القواعد الفقهية التي قال بها الفقهاء، وتباينت طرائق عرضهم لها، وصنفوا فيها المصنفات المختلفة، وجاءت هذه القواعد تبعا لطريقة صياغتها جامعة مانعة تحوي تحتها العديد من الأبواب الفقهية، ويندرج في مفهومها قضايا أصولية في التشريع الإسلامي.

---

48 – البخاري، صحيح البخاري، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، ح (3038)، ج4، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما التيسير ورفع الحرج إلا باب من أبواب الشريعة الإسلامية الذي تزينت به، فنراه يدخل في العبادات، والمعاملات، وغيرها من أبواب الفقه المختلفة. وهذه الأبواب بدورها تندرج تحت القواعد الفقهية التي تقدم صيغة فقهية عامة قد تصلح لأكثر من باب من أبواب الفقه.

ولما كان موضوع الدراسة مرتبطا بالتيسير ورفع الحرج، قام الباحث بالتمحيص عن هذه القواعد، والبحث عنها في كتب الفقهاء المختلفة لا سيما تلك المختصة بالقواعد الفقهية، وحصرها في مجموعة من القواعد ليتسنى له تطبيقها على قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي سيأتي الحديث عنه لاحقا في الفصل الثاني.

والحق أن أفضلية السبق في جمع القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع التيسير ورفع الحرج لم تكن من جهد الباحث وحده، بل إنها سبقت بالعديد من الدراسات التي طرقت موضوع التيسير، كدراسة فرج علي الفقيه حسين بعنوان مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ودراسة يعقوب الباحسين بعنوان رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. إلا أن هاتين الدراستين لم تقوما بدراسة إحصائية لكل القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير، بل كانت تبحث في موضوع التيسير بشكل عام وتربطه ببعض القواعد الفقهية.

إلا أن الدراسة التي اتسمت ببعد شمولي فيما يتعلق باستقراء القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع التيسير ورفع الحرج هي دراسة عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف بعنوان القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير؛ إذ حصر فيها القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير بشكل عام، سواء أكانت في العبادات أم في المعاملات أم في غيرها من أبواب الفقه المختلفة.

وقد قامت دراستي بالنهل من الدراسات السابقة، وجمع القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع التيسير، لا سيما الدراسة الأخيرة منها. وأوردت قواعد التيسير العامة التي بالإمكان تطبيقها على أبواب الفقه المختلفة، واستبعدت بعض القواعد الفقهية المختصة بمباحث خاصة من مباحث الفقه، كالمتعلقة بعبادة معينة، أو نوع من العقود والمعاملات؛ وذلك من أجل الوصول إلى الهدف المرتجى من هذه الدراسة وهو الوقوف على قواعد التيسير المرتبطة بقانون الأحوال الشخصية الأردني. وتبعا لذلك قامت دراستي بحصر أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير، على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

يريد الفقهاء بهذه القاعدة أن من غلب على ظنه - بالاجتهاد - حكم فعمل به أو أفتى به، ثم اجتهد ثانية - لوقوع ما يستدعي الاجتهاد الثاني -، أو اجتهد غيره فأدى الاجتهاد الثاني إلى خلاف ما أدى إليه الاجتهاد الأول فإن ما ثبت بالاجتهاد الأول لا ينتقض بسبب الاجتهاد الثاني، ولا يلزم من عمل بموجب الاجتهاد الأول أن يعيد - إذا كان مما تتصور فيه الإعادة -، ويتأكد هذا المعنى فيما إذا حكم بمقتضى الاجتهاد الأول حاكم. لكن لو كان الاجتهاد الثاني في واقعة ثانية مثل الأولى واختلف الاجتهاد فإنه يلزمه في الواقعة الثانية ما أدّاه إليه اجتهاده الثاني ولا يستمر على حكم الاجتهاد الأول ولا يعدّ هذا نقضا للاجتهاد الأول[49].

وجه التيسير فيها: أوضح الفقهاء أن هذه القاعدة فيها من التيسير ما لا يخفى "فهي تحسم باب الخلاف وتسد ذريعة الاختلاف بعد استقراء الحكم الاجتهادي وذلك أن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، واستمرار النزاعات بين الناس، ولا يخفى ما في هذا من حرج. هذا فيما إذا تعلق بالاجتهاد حكم الحاكم، وأما إذا لم يكن كذلك فإن التيسير فيه من حيث أن المكلف لا تلزمه إعادة ما أداه بالاجتهاد الأول؛ لأنه هو الواجب عليه وقد أدّاه فأجزاه"[50].

القاعدة الثانية: اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان

المعنى الإجمالي، إذا تغير السبب المقتضي لحكم ما في ذات معيّنة كان ذلك بمثابة اختلاف العين ووجود عين أخرى أو شيء آخر قد يختلف حكمه عن حكمه المبني على السبب الأول وإن كانت الذات المعينه لم تتغير حقيقة كما لو اختلف سبب الملك فإنه يجعل المملوك بالسبب الأول كعين أخرى لها حكمها الخاص[51].

---

[49] – ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص403 – 408.

[50] – المغني، ج2، 112 – 113. والأشباه والنظائر، ص101.

[51] – شرح القواعد الفقهية، ص 399. الوجيز، ص 290.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه التيسير: يظهر التيسير في هذه القاعدة من جهة أن ما يمتنع على المكلف من جهة يجوز له من جهة أخرى. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة، لكن جاز له الأكل مما أصله صدقة بطريق الإهداء إليه صلى الله عليه وسلم. والإنسان الذي يُخْرِجُ ماله من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة وتتعلق به نفسه أو يحتاج إليه في وقت آخر يمكنه الحصول عليه بطريق الشراء، أو أن يوهب له، أو نحو ذلك، وفي هذا من التيسير ما لا يخفى على متأمل، وللقاعدة تطبيقات أخرى في غير هذا المعنى52.

القاعدة الثالثة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ من أشملها هذه الصيغة المذكورة، وهي لفظ السيوطي53، وابن نجيم54، وذكرها السبكي بنحو هذا اللفظ55.

المعنى الإجمالي: يقصد بهذه القاعدة، أنه إذا تعلق بذمة المكلف واجبان أو أكثر، أو لزمه حدّان أو أكثر، أو اجتمع في وقت واحد واجب ومندوب أو أكثر أو نحو ذلك56، وكانت هذه الواجبات، أو الحدود ونحوها من جنس واحد، ومقصودها والمراد منها واحدًا فإن أحدهما يدخل في الآخر غالبا، فإن كانت رُتَبُها مختلفة دخل الأدنى منها في الأعلى وأغنى فعله عن فعل الأدنى، وإن كانت متساوية أغنى فعل أحدها عن غيره.

---

[52] – شرح القواعد الفقهية، ص399.

[53] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص126

[54] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص32

[55] – السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 95.

[56] – ابن رجب، القواعد، 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمثال اجتماع الواجبين، أن يجب على المرأة غسل الجنابة وغسل الحيض، أو أن يجب على المكلف الغسل والوضوء، ومثال اجتماع الحدين، أن يتكرر الزنا، أو القذف أو نحوهما من المكلف قبل إيقاع الحد عليه57.

وجه التيسير: التيسير في هذه القاعدة ظاهر وذلك أنه يسقط عن المكلف بعض ما لزمه، ويحصل له ثواب المندوب عند تداخل الأسباب مراعاة من الشارع الحكيم لمقصود هذه التكاليف الذي يحصل بفعل أحدها، ومراعاة لمبدأ التيسير على العباد ودفع المشقة عنهم58.

القاعدة الرابعة: إذا تزاحمت المصالح أو المفاسد روعي أعلاها بتحصيل أعلى المصالح ودرء أعلى المفاسد.

وهذه القاعدة عند السيوطي ناشئة عن قاعدة: ((الضرر يزال)) ، أو مستثناة منها59.

المعنى الإجمالي: هذه القاعدة مبنيّة على أن مدار الشريعة على جلب المصالح ودفع المفاسد، وعلى أن الأصل في كل مصلحة تحقيقها وإيجادها، وأن الأصل في كل مفسدة دفعها ومنع حصولها60.

---

[57] – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م، ج1، ص84.

[58] – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 87.

[59] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87.

[60] – الشاطبي، الموافقات، ج6، ص 2–7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه التيسير: الأصل في المنافع والمصالح أنها مطلوبة الإيجاد، ويدخل في هذا الوجوب، والندب. والأصل في المفاسد أنها مطلوبة الترك. فإذا كان الفعل الواحد متضمنا لمصلحتين متعارضتين، أو لمصلحة ومفسدة فإنه مأمورا به من جهة ومنهيا عنه من جهة أخرى. وهذا غير ممكن؛ لأن الجهتين متلازمتان فراعى الشارع ما هو الأغلب والأرجح والأنفع للمكلف بمراعة الغالب منهما؛ لئلا يقع التكليف بالمحال؛ ولتحصل للمكلف المصلحة العليا؛ وتندفع عنه المفسدة العظمى كذلك61.

القاعدة الخامسة: إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة، أو الخاصة - بحيث لا يوجد عدل - ولّينا أقلهم فسوقا.

وهي مندرجة تحت قواعد كلية أشمل منها كما قال ابن عبد السلام: "وهذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما، وأن مبنى هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات"62، ويمكن إدراجها تحت قاعدة ((إذا ضاق الأمر اتسع))63.

المعنى الإجمالي: تقرر هذه القاعدة أن ما اشترط له العدالة من الولايات العامة كالإمامة العظمى، والقضاء، أو الولايات الخاصة كولاية النكاح إذا لم يتوفر من يتحقق فيه شرط العدالة فإنه يصحّ تولية الفاسق ويراعى في ذلك تولية أقل الفاسقين فسقا وذلك أنه لا بد من الولاية فيكون من باب دفع أعلى المفسدتين64.

---

61 – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 102.

62 – ينظر: قواعد الأحكام، ج1، ص 85 – 87.

63 – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 104.

64 – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه التيسير: إن الناس في كل زمان محتاجون إلى من يلي أمورهم ولاية عامة، ومحتاجون إلى بعض الولايات الخاصة، وتعطيلهم عنها يؤدي إلى فوات مصالح كثيرة، واضطراب شديد65، ومن أجل ذلك سامح الشارع الحكيم في أن يلي الأمر من لا تتوفر في العدالة - التي هي شرط أصلا في صحة الولاية - إذا عُدم العدْل حفظا لمصالح الناس، وقيّد ذلك، بأن يختار من الفُسّاق أمثلهم وأقلّهم فسقا عملا بقاعدة ((الضرورة تقدر بقدرها))66.

القاعدة السادسة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق

هذه القاعدة ذات شقّين: الأول منها بمعنى قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))67 أو بمعنى قاعدة ((الضرورات تبيح المحضورات))68.

المعنى الإجمالي: أما الشق الأول فمعناه، أن الله تعالى لما تعبّد خلقه بالأوامر والنواهي تحقيقا لمصلحتهم العاجلة والآجلة بنى ذلك على التيسير ودفع الضيق والحرج أصلا وعلى جملة المكلفين كما قال تعالى:

وَجَاهِدُوا
فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ وَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ وَ سَمَّاكُمُ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآ
تُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ (سورة الحج: 78)،

---

[65] – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 3– 5.

[66] – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 113.

[67] – شرح القواعد الفقهية، ص 111.

[68] – شرح القواعد الفقهية، ص 111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع هذا فإنه إذا لم يتمكن المكلف إلا مع حرج ومشقة، فإن الله تعالى يعذره ويشرع له من الحكم ما يناسب حاله ويجعله في سعة وبُعْدٍ عن الحرج. وأما الشق الثاني فمعناه، أنه إذا زال هذا العذر زالت التوسعة ورجع الحكم إلى أصله التكليفي الذي لا يخرج عن التيسير69.

وجه التيسير: التيسير في جزء هذه القاعدة الأولى، ظاهر من حيث مراعاة أحوال المكلفين، فإذا شقّ عليهم الأمر، أو تعذر نقلهم الشارع إلى الترخص أو العفو. وأما جزؤها الثاني فإن التيسير فيه، هو ما في جميع أحكام الشرع من عموم اليسر وعدم الحرج70.

القاعدة السادسة: الأصل في المنافع الإباحة، هذه القاعدة أقرب إلى الأصول منها إلى الفقه.

مفهوم القاعدة: والإباحة هنا تطلق على تخيير الشارع المكلف بين الأخذ والترك، وعلى رفع الحرج عن الفعل أو الترك سواء أصرح الشارع بذلك أم لم يرد فيه عنه شيء71. وأوضح الباحسين أن هذه القاعدة تتعلق بموضوع التيسير؛ لأن ما جاء بشأنه دليل من الشارع لا رجوع فيه إلى هذه القاعدة، وإنما إلى الدليل الشرعي الذي ثبتت به الإباحة إما نصا على التخيير أو رفعا للحرج بأي أسلوب كان. وهذه القاعدة تمثل مظهرا من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية72.

---

[69] – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 118.

[70] – المرجع نفسه، ج1، ص 125.

[71] – الخضري، أصول الفقه، ص 52– 53.

[72] – الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراة، نوقشت في جامعة الأزهر، 1972م، مصر، ص536.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القاعدة: استدل الفقهاء على حجية القاعدة بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) (سورة المائدة: الآية 4)،

والمقصود بالآية ما يستطاب، أي ما لم تستخبثه الطباع السليمة ولم تنفر عنه، واللام في (لكم) تدل على أن الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع73. ومن الآيات قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (29) (سورة البقرة: الآية 29). ووجه الدلالة أن الله تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بالجائز74.

وأما السنة: فاستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم -: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"75. ووجه الدلالة أن كل شيء مسكوت عنه فقد عفي عنه. وذكر الباحسين أن ما يؤيد دلالة الحديث على القاعدة هو المناسبة التي ورد فيها؛ إذ إن ذلك كان بسبب سؤاله – صلى الله عليه وسلم – عن السمن والجبن والفراء وهذه الأشياء لا نص عليها، لا في كتاب ولا في سنة، فهي مما عفي عنه، أي مما لا حرج في فعله76. ومن الأدلة العقلية على القاعدة أن الانتفاع بالمنافع المسكوت عنها انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعا، ولا على المنتفع، فوجب أن لا يمنع كالاستضاءة بضوء الغير والاستظلال بجداره77.

---

[73] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص285.

[74] – الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص540.

[75] – رواه ابن ماجه والترمذي، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه الحاكم.

[76] – الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص543.

[77] – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 107 – 108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه التيسير: التيسير في هذه القاعدة واضح حيث إنها تعني أن للإنسان أن ينتفع بكل ما سُخّر له في هذه الدنيا ما لم يدل دليل على تحريمه. وفي هذا إشارة إلى أن ما أباح الله تعالى للإنسان الانتفاع به سواء عن طريق الخطاب بالتخيير، أو البراءة الأصلية أكثر مما حظره عليه، ولله الحمد والفضل.

القاعدة السابعة: الأصل في العادات العفو

أورد هذه القاعدة ابن تيمية78، وأشار إليها الشاطبي بقوله: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني وعدم التزام النص79.

المعنى الإجمالي: معنى هذه القاعدة أن تصرفات الناس في شؤون حياتهم، ومعاملاتهم فيما بينهم وما قد يكون فيها من شروط كلها مباحة، أي لا عقاب على فعلها ولا تركها إلا ما ورد الدليل الشرعي بتحريمه وذلك بناء على بقائها على الأصل80.

وجه التيسير: وجه التيسير في هذه القاعدة - عند القائلين بها - أن الله تعالى وسع على عباده فجعل ما يحتاجون إليه في معاملاتهم وشئون حياتهم معفوا عنه، والأصل فيه الجواز والصحة، إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، وفي هذا تيسير عظيم على المسلمين بحيث تستوعب الشريعة كل معاملة وعادة - تجدّ، ويكون فيها مصلحة - بالإباحة، ما لم تعارض نصا أو إجماعا81.

---

[78] – القواعد النورانية، ص 135.

[79] – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 305 – 307

[80] – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 164

[81] – المدخل الفقهي، ج1، ص 500.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثامنة: الإكراه يُسْقط أثر التصرف، فعلا كان أو قولا82.

المعنى الإجمالي: المراد بهذه القاعدة أن ما صدر عن الإنسان من الأقوال أو الأفعال حال كونه مكرهاً - أي مدفوعاً من قبل غيره بتهديد بقتل أو نحوه - فإنه لا يترتب على تلك التصرفات أثرها الذي يترتب عليها لو صدرت منه مختاراً83.وجه التيسير:

وجه التيسير في هذه القاعدة أن الله تعالى قد أسقط عن الإنسان الإثم إذا ما فعل محرما أو ترك واجبا وهو مكره، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى آثار ما يصدر عنه من فعل أو قول تترتب عليه مع أن مقومات التكليف من الفهم والقدرة على الاختيار موجودة فيه، وذلك رخصة من الله تعالى؛ لكون الإنسان - في تلك الحال - ناقص الأهلية فهو إنما يفعل دفعا عن نفسه فلم يلزمه الله تعالى بالصبر على ما هدد به من قتل أو نحوه حتى في أصل الشريعة وهو الإيمان صيانة لنفسه وحفظا لها فلله الحمد والمنّة84.

القاعدة التاسعة: الأمور بمقاصدها

ذكرت هذه القاعدة في الأصول، وذكرها الفقهاء ضمن القواعد الفقهية.

وجه التيسير: هذه القاعدة - كما قدمت - لها وجه تيسير ووجه تكليف فأما وجه التيسير فهو أنه قد يحصل للمكلف ثواب العمل وإن لم يعمله إذا نواه وعزم عليه ثم عرض له ما يمنعه منه، وأن الإنسان يؤجر على الفعل المباح الذي يفعله الناس بداعي الطبع وذلك إذا أحسن نيته فيه، كما للنية أثرا في إسقاط الإثم عمن لم يعمل الواجب وذلك إذا كان وقته موسعا وأخّره عازما على فعله85.

---

[82] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 192 – 193. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 282.

[83] – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 181.

[84] – البحر المحيط، ج1، ص365.

[85] – المغني، ج2، ص 45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة العاشرة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

تعريف الحاجة : هي التي تؤدي الى وقوع المكلف في الحرج بحيث لا يصل الى درجة الهلاك.

تعريف الضرورة : هي التي تؤدي الى وقوع المكلف في الحرج بحيث يصل الى درجة الهلاك ز

المعنى الإجمالي: معنى هذه القاعدة أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثا على مخالفة قواعد الشرع العامة وعنى هذا أن الأصل أن هذا الحكم - أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرّم أو مخالفة قواعد الشرع العامة - إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيرا على العباد وتسهيلا لشؤون معاشهم، وقد تقدم بيان معنى كل من الضرورة والحاجة وبيان الفرق بين حقيقتيهما .وقد فرق بعضهم بينهما من جهة أن حكم الضرورة مؤقت بزمان تلك الضرورة، وحكم الحاجة مستمر86.

وجه التيسير: لا يخفى ما في هذه القاعدة من التيسير، فإن الله تعالى قد أقام حاجة الناس التي تبلغ درجة الضرورة، مقام الضرورة فأباح للمكلفين - بسبب الحرج - ما يحتاجون إليه على سبيل الاستثناء من قواعد الشرع العامة87.

---

[86] – شرح القواعد الفقهية، ص 155.

[87] – المدخل الفقهي العام، ج2، ص 997 – 999.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الحادية عشرة: الضرر يزال

أورد العلماء هذه القاعدة بعدة صيغ، وهذه الصيغة هي الأكثر شيوعا في كتب القواعد الفقهية88. وأوردها بعضهم بصيغة: ((لا ضرر ولا ضرار)) أخذا من اللفظ النبوي. وأوردها الزركشي بلفظ: ((الضرر لا يزال بالضرر)).

المعنى الإجمالي: تعني هذه القاعدة أن كل ضرر فإنه واجب الإزالة، وبالنظر إلى لفظ ((لا ضرر ولا ضرار)) فإن معناه نفي الضرر والضرار، وهو نفي لما ليس بمنتف حقيقة، فيكون المراد النهي والتحريم89.

وجه التيسير: يتضح جانب التيسير في هذه القاعدة عند تطبيقها فيما بين المكلف وبين ربه؛ إذ لم يوجب الله سبحانه على المكلف ما فيه عليه ضرر؛ ولذا فقد اعتبر بعض العلماء قاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)) من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة90.

القاعدة الثانية عشرة: الضرورات تبيح المحظورات

بعضهم اعتبرها من القواعد الأصولية. وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية؛ فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة ((الضرر يزال))، وبعضهم تحت قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))، أو تحت قاعدة ((إذا ضاق الأمر اتسع)).

المعنى الإجمالي: معنى هذه القاعدة أن المحرم يصبح مباحا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، وفي معنى هذا - أيضا - سقوط بعض الواجبات، أو تخفيفها بسب الضرورة.91

---

[88] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 85.

[89] – ابن ماجة فب سننه رقم(2341) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

[90] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83.

[91] – نظرية الضرورة الشعرية، ص74، 279.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه التيسير: التيسير في هذه القاعدة واضح حيث جعل الله تعالى ما كان محرما في أصله مباحا عند الضرورة، لا إثم في الإقدام عليه.

القاعدة الثالثة عشرة: العادة محكّمة.

هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى وقد وردت في أغلب كتب القواعد الفقهية بهذه الصيغة، أو بما يدل على مضمونها، كما وردت في بعض كتب أصول الفقه2، وكتبَ في معناها، وما يتعلق بها كتب مستقلة.

ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد، منها ما هو بمعناها، ومنها ما هو كالقيد لها، ومن ذلك القواعد التالية:

1) ((استعمال الناس حجّة يجب العمل بها)) .

2) ((الممتنع عادة كالممتنع حقيقة)) .

3) ((المعروف عرفا كالمشروط شرطا)) .

4) ((إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت))92

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى المتفق عليها، وقد عدّ جملة من فقهاء المذاهب الأربعة من أصول أئمتهم اعتبار العرف والعادة في بناء الأحكام وتحديد ما لم يرد تحديده في الشرع. ومن المسائل المفرعة على هذه القاعدة:

1- تحديد أقل سن تحيض فيه المرأة بناءً على عادة النساء.

2- وكذا معرفة الحيض من الاستحاضة بعادة المرأة إن كانت معتدة.

---

92 – ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص 169 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه التيسير: تعتبر هذه القاعدة من قواعد التيسير في الشريعة، حيث راعى الشارع أحوال الناس، فأسند تحديد بعض الأمور التي لم يرد بتحديدها نص شرعي، ولم تقتض اللغة تحديدها بحد معلوم إلى أعرافهم التي عهدوها، وإلى العادة الغالبة عند كل فئة، وشمل ذلك تقدير بعض الأمور المتعلقة بالعبادات مما يكون للعرف والعادة فيه مدخلا، وكذلك ما يقع بين الناس من معاملات، وفي هذا توسعة عظيمة؛ لأن هذه الأعراف والعادات قد استقرت في أذهلن الناس، وأصبحت معلومة للغالب منهم، فإقرارهم عليها واعتبارها في إثبات الأحكام يدفع عنهم مشقة التحديد بغير ما يألفونه ويعلمونه2؛ ولذا فقد كان مما قرره العلماء أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وذلك بسبب تبد الأعراف والأحوال93.

القاعدة الرابعة عشرة: الفعل ينوب عن القول مع القرينة في صور

ذكر هذه القاعدة الزركشي94، كما ذكرها القرافي في بيانه للفرق بين قاعدة البيع وقاعدة النكاح فقال: "البيع توسع العلماء فيه حتى جوّز مالك البيع بالمعاطاة وهي الأفعال دون شيء من الأقوال95، ونبه عليها الشاطبي بقوله: "والفتوى تحصل من المفتي جهة القول، والفعل والإقرار"96.كما ذكر العلماء قاعدة أخص من هذه وهي قولهم: ((الإشارة من الأخرس معتبرة)) ، أو قولهم: ((إشارة الأخرس كعبارة الناطق)) ، أو ما في معناهما97.

---

93 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص3.

94 – الزركشي، المنثور، ج3، ص55.

95 – القرافي، الفروق، ج3، ص 135 – 137.

96 – الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 246.

97 – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الإجمالي: الأصل في الأفعال أن لا تدل على مدلول محدد بل تكون دلالتها من قبيل المجمل الذي لا يعرف المراد منه إلا بقرينة98.

وقد جاءت هذه القاعدة لتقرر أن الفعل يقوم مقام القول في الدلالة إذا انضم إليه من القرائن ما يجعله دالا على المراد منه، وأكثر ما يكون ذلك في المعاملات وقد يدخل في بعض العبادات99.

وجه التيسير: من المعلوم أنه كلما تعددت الطرق الموصلة إلى مقصودٍ ما كان ذلك أيسر مما إذا تعين لذلك طريق واحد، وفي العمل بهذه القاعدة مراعاة لأحوال الناس وأعرافهم واصطلاحاتهم التي تختلف باختلاف أجناسهم وبلدانهم وغير ذلك، وفي عدم اعتبار ما تعارفوا عليه حرج شديد، ثم إنها قد تدخل في باب الضرورات كما في الإشارة من الأخرس100.

القاعدة الخامسة عشرة: ما قبض أو عقد في حال الكفر فهو صحيح بعد الإسلام ويجب الوفاء به مالم يكن فيه شيء محرم في الإسلام.

أورد هذه القاعدة القرافي عند بيانه ما يُقَر من أنكحة الكفار وما لا يقر منها101، وساق السبكي ضابطا بهذا المعنى فيما يتعلق بالنكاح102.

---

98 – ينظر: كتاب أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام، ص 75.

99 – المستصفى، ج1، ص 366.

100 – ينظر: مختصر قواعد الزركشي، ج1، ص 160.

101 – القرافي، الفروق، ج3، ص132.

102 – السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 374.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الإجمالي: إذا حصل من الكافر عقد؛ أو قبض في حال كفره ثم أسلم، فإن ذلك العقد أو القبض يقع صحيحا، ويجب الوفاء به مع أنه قد حصل بغير إذن الشرع، إلا أن بعض العلماء قد فصلوا في ذلك بعض التفصيل فقالوا: إن كان العقد الواقع في حال الكفر قد وقع على صورة صحيحة شرعا فهو صحيح بعد الإسلام مطلقا سواء حصل التقايض أو لم يحصل. أما إذا وقع على نحو محرم فإنه لا يكون صحيحا بعد الإسلام إلا إذا كان قد تم التقايض فيه قبل الإسلام فإن لم يتم التقايض فإنه يفسخ بعد الإسلام. وهذا في المعاملات المالية دون النكاح فإنه يصح وإن لم يتم القبض، كما قيدوا ذلك بقيد آخر وهو أن لا يكون متضمنا - بعد إسلام العاقد أو المتعاقدين - لما هو محرّم[103]. وفُسر ذلك - في النكاح - بأن يكون العقد على من يصح العقد عليها في الإسلام، أو بألا يكون السبب المحرم موجودا عند الإسلام - أي عند إسلام المتعاقدين - فإن كان السبب المحرّم قائما لم يصح العقد كأن يكون متزوجا أكثر من أربع، أو من ذوات محارمه أو نحو ذلك مما هو موجود وقائم بعد الإسلام، ومثال مالم يكن سبب التحريم فيه موجودا أن يقع عقد النكاح دون شهود، أو دون ولي[104]، أو نحو ذلك فإنهما إذا أسلما صح عقدهما[105].

وجه التيسير: من المعلوم أن الناس في جاهليتهم كانوا يتعاقدون، ويتناكحون، وكان كثير من ذلك على غير الوجه الشرعي3 فلو أن الإسلام ألغى كل هذه المعاملات وأمر من أسلم أن ينقض ما عقده من تلك العقود لحصل من ذلك الحرج الشديد بسبب تقادم تلك العقود وكثرتها، ولكان ذلك تنفيرا من دين الله مع أن المقصود اجتلاب الناس إلى خيري الدنيا والآخرة باتباع شرع الله فكان في إقرار الشرع لهم على عقودهم - إلا ما كان سبب تحريمه قائما - تيسير عظيم[106].

---

[103] – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 361.

[104] – بداية المجتهد، ج2، ص 36 – 37.

[105] – ينظر: المغني، ج 9، ص 344 – 347.

[106] – قواعد الأحكام، ج1، ص 64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة السادسة عشرة: ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإنا نقبل قوله فيه. وأشار إليها ابن نجيم بقوله: "كل من قُبل قوله فعليه اليمين من غير بينة"107.

المعنى الإجمالي: تعني هذه القاعدة أن ما يختص به الإنسان ولا يمكن أن يُطلع عليه إلا من قبله، أو يمكن الاطلاع عليه لكن مع حرج شديد وتعسف فإنه يقبل قول الإنسان فيه في فعله، أو ما وقع له ويبنى على ذلك ما يمكن أن ينبني من أحكام ولا يحتاج إلى بينة؛ لأنه في هذه الحال يكون مؤتمنا108.

والدليل على القاعدة قول الله تعالى: ﴿ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر **تز تم** تن تى تي **ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قي﴾** (سورة البقرة: 228) **قال الإمام القرطبي: "المعنى أنه لما أراد أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلنَ مؤتمنات على ذلك109.**

وجه التيسير: يتضح التيسير في هذه القاعدة من حيث أنه قد يشق على الإنسان أن يُثبتَ بالبينة بعض الأمور الخاصة التي ربما لا يطلع عليها إلا فاعلها أو من تعلقت به، فاكتفى الشارع في ذلك بخبر صاحب الشأن تيسيرا عليه من جهة، وتيسيرا على الحاكم من جهة أخرى إذ لا يكلف بأن يطالبه بالشهود فلا يحتاج إلى التحري في عدالتهم، ولا يكلَّف بالبحث في مطابقة الخبر للواقع110.

قال القرطبي رحمه الله: "قال سليمان بن يسار: " ... .ولن نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن ولكن وُكِل ذلك إليهن؛ إذ كن مؤتمنات"111.

---

107 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص221.

108 – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 372.

109 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 118.

110 – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 378.

111 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة السابعة عشرة: الأصل في المضار التحريم، وهذه القاعدة من القواعد الأصولية. مع أن بعض الفقهاء، بحثها ضمن القواعد الفقهية تحت عنوان (الضرر يزال).

المضار خلاف المنفعة ومادتها تفيد النقصان، وهي ما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال112. وأما التحريم فيراد به طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، فيكون معنى القاعدة على هذا أن كل ما ألحق نقصا بالأمور المشار إليها، فإن حكم الشارع الذي ينبني عليه هو التحريم113.

أدلة القاعدة: استدل الفقهاء على القاعدة من القرآن والسنة، أما من القرآن فقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233) (سورة البقرة: الآية 233).

وقال في شأن المطلقات: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (6) (سورة الطلاق: الآية 6)

---

112 – الخراساني، كفاية الأصول، ج2، ص 72.

113 – الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، 551.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. فهذه الآيات وسواها تدل على تحريم الضرر ومنعه. وبعد استقراء الآيات التي جاءت بخصوص الضرر عممت على كل أنواع الضرر فكان التحريم، ليندرج تحتها كل ما كان من هذا القبيل114. أما من السنة فنجد قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"115. والنكرة إذا جاءت في سياق النفي فإنها تعم.

بناء على القاعدة: إذا تعارض ضرران يحمل الأهون منهما، ودفع الأعظم لما فيه من تقديم للمصلحة الراجحة وتفويت للمصلحة المرجوحة، ومن ذلك نشأت القاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"116.

وقاعدة أخرى: "العبرة بضرر الأكثر لا بضرر الأقل"؛ لأن دفع الضرر عن الأكثر فيه تحصيل للمصالح العامة وتفويت للمصالح الشخصية، ولا شك في تقديم المصالح العامة على الخاصة، وقد نص الفقهاء على أنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع العام117.

---

114 – ينظر: الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، 553.

115 – أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص12.

116 – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص96.

117 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثامنة عشرة: من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه

ذكر هذه القاعدة بهذا النص العز بن عبد السلام، وعدّ السيوطي من شروط النية العلم بالمنوي، ثم قال: ومن فروع هذا الشرط ما لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها وقال: قصدت بها معناها بالعربية فإنه لا يقع الطلاق في الأصح، وعلل ذلك بأن "ما لا يُعْلم لا يصح قصده"118، وأشار إلى معنى هذه القاعدة ابن رجب حيث قسم الألفاظ إلى ما يعتبر فيه اللفظ والمعنى، وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ، وما يعتبر فيه اللفظ عند القدرة عليه119، ومما يشير إلى معنى هذه القاعدة ما قرره بعض الفقهاء من أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ عند اختلافهما120.

المعنى الإجمالي: معنى القاعدة أن من تكلم بلفظ وهو لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ به، ولا تترتب آثار ذلك اللفظ عليه، سواء كان هذا اللفظ دالا على عقد - من نكاح أو غيره - أم كان دالا على طلاق، أم كان دالا على غير ذلك؛ لأنه لم يقصد المعنى؛ إذ قَصْد معنى اللفظ متوقف على معرفته، ومالم يعلم معناه لم يصح قصده121.

ويدل على إعمال الفقهاء لهذه القاعدة أن جمهورهم على أن من تلفظ بالطلاق وهو لا يعرف معناه، أنه لا يقع طلاقه، وقال الحنفية: تطلق زوجته ديانة لا قضاء122.

وجه التيسير: وجه التيسير أن الشارع لم يؤاخذ المكلف باللفظ الذي يتكلم به دون معرفة معناه، ولم يرتب على ذلك اللفظ آثاره؛ لأنه لم يتحقق فيه القصد إلى معنى ذلك القول، والله أعلم.

---

118 – ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 37.

119 – ينظر: قواعد ابن رجب، ص 13.

120 – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 166.

121 – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص37.

122 – ينظر: حاشية رد المحتار، ج3، ص 241.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة التاسعة عشرة: من تصرف مستندًا إلى سبب، ثم تبين أنه غيره وهو موجود فتصرفه صحيح.

ذكر هذه القاعدة ابن رجب123، وذكر السبكي نحوها، وقد أورد السبكي - أيضا - فصلا فيمن أخطأ الطريق، وأصاب المطروق. لكنه أوضحه بما يدل على أن المراد به غير المراد بالقاعدة التي ذكرها ابن رجب فقال: "وبعبارة أخرى فيمن هجم فتبين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لغير حكم المطروق؟ "124، أما القاعدة التي ذكرها ابن رجب فسيأتي بيان معناها قريبا - إن شاء الله - ، وقد أورد المقري قاعدة بلفظ: (مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل) ، وهي بلفظها تتضمن - فيما أرى - إشارة إلى هذه القاعدة، وإن كانت الأمثلة التي أوردها تدل على أن مراده بها مختلف عن مراد ابن رجب بهذه القاعدة، حيث مثل لها بالمتيمم يجد الماء أثناء الصلاة، وقال: إنه لا يقطعها؛ تقديما للمقاصد على الوسائل125.

المعنى الإجمالي: يريد ابن رجب بيان حكم من تصرف تصرفا، وكان معتمدا في ذلك التصرف إلى سبب، ثم ظهر له خطؤه في ذلك السبب. بمعنى عدم وجود ذلك السبب حقيقة، مع وجود سبب صحيح لم يطلع عليه، ولم يعتمد عليه، وهذا يشمل حالتين:

الأولى: أن يكون السبب الذي اعتمد صحيحا. لكنه لم يثبت له، أي لم يوجد حقيقة كمن استدل على القبلة بنجم يظنه الجدي، ثم تبين له أنه نجم آخر مشابه له، فإن السبب الذي اعتمده وهو دلالة نجم الجدي لم يثبت له حقيقة وإن كان في أصله سببا أو دليلا صحيحا.

---

123 – ابن رجب، القواعد، ص118

124 – السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 166.

125 – ينظر: قواعد المقري، ج1، ص 330.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: أن يكون السبب الذي اعتمده غير صحيح، مثل أن يتصرف في سلعة بناء على شرائه إياها، ثم يتبين أن الشراء فاسد وتكون هذه السلعة قد انتقلت إلى ملكه بسبب آخر كالإرث مثلا ففي الحالتين يكون الفعل قد وقع موافقا للصواب؛ لوجود سببه الصحيح وإن لم يبن المكلف تصرفه عليه. بل بناه على غيره126. وتخالف هذه القاعدة قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه) ففيها يكون المكلف قد اعتمد سببا خاطئا، ولم يوجد سبب آخر يقتضي صحة ذلك التصرف127.

القاعدة العشرون: من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيرَه، وتوكُّلُه فيه عن غيره، ومن لا فلا.

ذكر هذه القاعدة - بهذه الصيغة – السيوطي128. والمعنى الإجمالي لها: أن كل من توافرت فيه شروط الأهلية لمباشرة تصرف ما فإنه يصح له أن يقيم مقامه من يباشر ذلك التصرف، كما يصح أن يتوكل هو عن غيره في مباشرة ما يوكّله فيه. وظاهرُ عموم هذه القاعدة، وكلام الفقهاء عليها يدلان على أنها تشمل العبادات والمعاملات ويدل على ذلك أن بعض من أورد هذه القاعدة استثنى من عمومها بعض العبادات التي لا تصح فيها النيابة129. ومن فروع القاعدة:

---

126 – ينظر: شرح الخرشي، ج5، ص 18. حاشية رد المحتار، ج5، 106 – 107.

127 – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 456 – 458.

128– السيوطي، الأشباه والنظائر، 463.

129 – المرجع نفسه، 463.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- صحة التوكيل في البيع ونحوه ممن يصح منه البيع.

صحة التوكيل في النكاح130.

عدم صحة توكيل الصبي ومن في حكمه.

وجه التيسير: وجه التيسير في هذه القاعدة أن من الناس من لا يستطيع مزاولة جميع أموره ومصالحه بنفسه لعجز في بدنه، أو اعدم إتقانه لبعض الأمور، أو لكثرة أعماله، أو نحو ذلك، فكان من تيسير الله تعالى أن شرع لعباده ما يمكنّهم من قضاء حوائجهم دون أن يباشروها بأنفسهم. بل أجاز ذلك في بعض العبادات عند العجز عنها، وعندما تكون المصلحة المطلوبة منها متحققة بفعل الوكيل ليحصل له بذلك الثواب131.

القاعدة الحادية والعشرون: النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقا

القاعدة الثانية والعشرون: يجوز تصرف الآحاد في الأموال العامة عند تعذر قيام الأئمة بذلك.

القاعدة الثالثة والعشرون: يعمل بالقرعة عند تساوي الحقوق.

أشار إلى معنى هذه القاعدة عدد من الفقهاء، وإن كان كثير منهم لم يسقها مساق القاعدة، ومن هؤلاء العز بن عبد السلام132، والقرافي133، وابن نجيم134.

---

130 – شرح الخرشي، ج6، ص 68. المغني، ج7، 199.

131 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، 1228. المغني، ج7، 198 – 200.

132 – ينظر: قواعد الأحكام، ج1، ص 90.

133 – الفروق، ج4، ص111.

134 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 362.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الإجمالي: إذا احتاج المكلف إلى تعيين مبهم من جملة أفراده ولم يوجد دليل التعيين، أو تساوى المستحقون لشيء واحد ولم يمكن اشتراكهم فيه ولا مرجح لأحد المستحقين على غيره فاحتاج الإنسان إلى تخصيص أحدهم بالحق فقد جعل الشارع لذلك طريقا يمكن المكلف من تعيينه، ويصيب بواسطته الحق وهو القرعة135.

ذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى الأخذ بالقرعة واعتبارها طريقا للإثبات عند التساوي وعدم إمكان التعيين أو الترجيح3. وعملوا بها في عدة مواضع منها: الإقراع بين الزوجات في السفر، والإقراع في القسمة136، والإقراع بين العبيد المعتقين إذا لم يصح عتقهم جميعا137.

وجه التيسير: هو أن الله تعالى جعل للمكلفين طريقا إلى تعيين أحد المتساويين مما لا سبيل لهم إلى تعيينه بواسطة البينة أو المرجح، وهو تفويض ذلك إلى قضاء الله وقدره وَجَل سبيل معرفة ذلك هو القرعة دفعا للضغائن والأحقاد التي قد تنشأ بين الناس من جراء الاختيار بين المتساويين بدون مرجح138.

القاعدة الرابعة والعشرون: يقدم النادر على الغالب أحياناً، وقد يلغيان معاً

أورد القرافي هذه القاعدة عند بيانه الفرق بين ما يعتبر من الغالب وما يلغى منه، ثم بين أنه قد يلغى الغالب ويقدم النادر، وأن تقديمه يدخل تحته قسمان أحدهما: اعتبار النادر وإلغاء الغالب، والثاني: إلغاؤهما معا، وذكر لكل قسم أمثلة لا يخلو بعضها من نظر139.

---

135 – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج2، ص 588.

136 – ينظر: حاشية الدسوقي، ج3، ص500. والمغني، ج14، ص100.

137 – ينظر: الخرشي مع حاشية العدوي، 8، ص130.

138 – ينظر: الفروق ج4، ص114. وقواعد ابن رجب، ص356،

139 – ينظر: الفروق، ج4، ص 104-111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الإجمالي: يشير القرافي بهذه القاعدة إلى أن الأصل في قواعد الشرع مراعاة الغالب وإلغاء النادر140، كما نص على ذلك كثير من الفقهاء في قاعدة (العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له)، ونحوها141.

والدليل عليها، قول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (سورة البقرة: 233)،

وقوله تعالى: وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) (سورة لقمان: 14)،

وقوله تعالى: وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (15) (سورة الأحقاف: 15).

حيث أخذ العلماء من مجموع هذه الآيات أن أقل دمة الحمل ستة أشهر هي نتيجة طرح مدة عامين (وهي زمن الرضاعة) من مجموع مدة الحمل والرضاعة وهي ثلاثون شهرا142.

---

140 – ينظر: الفروق، ج4، 104.

141 – المنثور، ج3، ص243.

142 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيكون الشارع قد اعتبر النادر في أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر وألغى الغالب وهو حصوله في تسعة أشهر، فإذا ولدت المرأة بعد ستة أشهر من وطء صحيح فإن الولد يُلحق بالزوج وإن كان الغالب أنه أي الولد حصل من وطء سابق على الوطء الصحيح (أي من الزنا) لكون الغالب في مدة الحمل تسعة أشهر؛ وذلك صونا للأعراض وسترا للعباد، وكذلك بالنسبة إلى أكثر مدة الحمل فلو طلّق رجل امرأته أو مات عنها، ثم جاءت بولد بعد طلاقه إياها أو موته عنها بخمس سنين، أو بأربع سنين ولم تكن قد تزوجت فإنه يعتبر ولدا له يُلحق به وإن كان الغالب أنه حاصل بعد موته عن زوجته أو تطليقه إياها (أي من زنا) ، فقد ألغى الشارع هذا الغالب؛ سترا للعباد وصونا للأعراض أيضا. ودليل أكثر مدة الحمل هو الاستقراء؛ لأنه لا نص فيه فقد وجد من وُلد لأربع سنين ووجد من ولد لأكثر من ذلك[143].

- مثّل ابن رجب لما يعتبر فيه النادر بدعوى المرأة بعد زمن عدم إنفاق زوجها عليها فإن القول قولها مع اليمين وإن كان الغالب عكس ذلك وهو الإنفاق هذا على رأي الجمهور، وذهب المالكية إلى أن القول قول الزوج وهذه الأحوال وما شابهها عمل فيها بالنادر ولكن لا من جهة كونه نادرا بل من جهة كونه على الأصل[144].

وجه التيسير:

وجه ذكر هذه القاعدة ضمن قواعد التيسير أن الشرع قد راعى مصلحة العباد وما هو أيسر عليهم، فإذا كانت مصلحتهم في مراعاة النادر فإن الشارع يراعيه ويعمل بمقتضاه مع أن القاعدة الشرعية الثابتة بالتتبع أن الحكم للغالب لا للنادر.

---

[143] – المغني، ج11، ص321.

[144] – ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار، 595/3، وشرح الخرشي 311/4،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القرافي: "اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويُقصر في السفر ويُفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويَمنع شهادة الأعداء؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد"145.

القاعدة الخامسة والعشرون: ينزَّل غالب الظن منزلة اليقين

من أصرح ما يدل على هذه القاعدة حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: "إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها"146.

ووجه الاستدلال منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم صرح بأنه يبني حكمه القضائي على ظاهر ما يقوم من حجة وإن كانت قد تكون مخالفة لواقع الأمر147.

ومما يشير إلى أن المطلوب أصلا هو اليقين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "إنما أنا بشر"؛ لأنه قد علل حكمه بالظاهر وإن لم يطابق واقع الأمر بكونه بشرا أي لا يعلم الغيب فدل على أنه لم يمنعه من العمل باليقين الذي هو الأصل هنا إلا عدم قدرته على ذلك لصفته البشرية صلى الله عليه وسلم. وفروع القاعدة كثيرة جدا، منها:

---

145 – ينظر: الفروق، ج4، ص104–107.

146 – متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح 184/13 (الأحكام/من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ...) ، وصحيح مسلم مع النووي 4/12–5 (الأقضية/بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن) .

147 – ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 4/12–6، وفتح الباري 186/13–187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- العمل بشهادة الشهود في القضاء وقد تقدم ذكره.

2- العمل بغلبة الظن في معرفة جهة القبلة.

3- العمل بغلبة الظن في إزالة النجاسة غير المرئية.2.

وجه التيسير: وجه التيسير أن الله تعالى لم يكلف عباده بتحصيل اليقين الذي يكون عليهم شاقا أو متعذرا بسبب نقص علمهم وعدم إحاطتهم بالأمر على حقيقته في كثير من المواضع ليبنوا عليه الأحكام بل جعل وسيلة ذلك ما هو في قدرتهم وهو الظن الغالب؛ إذ لو كُلفوا تحصيل اليقين في مثل هذا الأمر لأدّى ذلك إلى عنتهم، وإلى ضياع كثير من الحقوق، وإلى اضطراب شؤون العباد148.

القاعدة السادسة والعشرون: ينزّل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاؤه إذا يُئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر، ثم تحل"149.

قال ابن قدامة بعد أن ساق هذا الأثر وغيره: "وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تُنْكَر فكانت إجماعا"150.

---

148 – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج2، ص 642.

149 – أخرجه الإمام مالك، وابن أبي شـــيبة، والبيهقي، وغيرهم بصـــيغ عدّة. الموطأ 575/2 (الطلاق/عدة التي تفقد زوجها) ، ومصنف ابن أبي شيبة 237/4 (النكاح/من قال: امرأة المفقود تعتد وتزوج ...) ، وسنن البيهقي 445/7-446 (العدد/من قال تنتظر أربع سنين ثم ...) .

150 – المغني 251/11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما من لم يُعلم له وارث فقد اتُّفق على أن ماله يرجع إلى بيت مال المسلمين151، وإن كان الأمر لا يخلو من وجود بني عم أبعد فيكون قد نُزّل المجهول منزلة المعدوم.

القاعدة السابعة والعشرون: المشقة تجلب التيسير.

عدها الفقهاء من أوسع القواعد المتعلقة بالتيسير، بل إن بعضهم خرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته152.

ومن القواعد التي بمعنى هذه القاعدة، قول الإمام الشافعي: "إذا ضاق الأمر اتسع"153.

المَعنى الإجمالي: المشقة في أصل اللغة الجهد والعناء والشدة، يقال شق عليه الشيء يَشُق شقا ومشقة، إذا أتبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿مج مح مخ مم مى مي﴾ (سورة النحل: الآية 7). وجلب الشيء سوقه والمجيء به من موضع إلى موضع، والتيسير: التسهيل بعمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجِسْم154. والمقصود بجلب المشقة للتيسير أنها تصير سببا فيه، ويكون معنى القاعدة: إن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما155.

من صورها المتعلقة بالأحوال الشخصية

---

151 – انظر حاشية رد المحتار 766/6،

152 – محمد مكي، القواعد والفوائد، ص 20.

153 – الزركشي، القواعد، ص 20.

154 – الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 577.

155 – سليم رستم باز، شرح المجلة، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منع المرأة من بعض التصرفات والولايات دفعا للحرج عن غيرها، وتقديما للمصالح العامة على المصالح الخاصة، ولهذا لم تجز توليتها الخلافة ولا ينبغي أن تولى القضاء.

دفعا للحرج عن الأعمى لا يصح منه تصرفات كالحضانة التي تعتمد الملاحظة والمراقبة للطفل في حركاته وسكناته، مما لا يتوفر للأعمى، وكذلك الشهادة والعقد والقبض والقضاء.

ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد منها ما هو بمعناها - أو مقارب لها - كقاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)) ، وقاعدة ((إذا ضاق الأمر اتسع)) ، ومنها ما هو مقيد لها كقاعدة ((الضرورة تقدر بقدرها)) ، وقاعدة ((الاضطرار لا يبطل حق الغير)) ، ونحوهما2. وذكر الندوي أنها قاعدة فقهية أصولية156.

القاعدة الثامنة والعشرون: الضرورات تبيح المحظورات

يعد الاضطرار أقوى أواع الحاجة وأبرزها، وهو من أسباب المشقة التي تقتضي التخفيف. ومعنى هذه القاعدة يوضح أن الضرر هو الضيق، وتفيد النقصان وسوء الحال أو الفقر والشدة في البدن وغيره من الأمور الخمسة التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها. والمحظورات هي الممنوعات. ومعنى القاعدة أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة157. وحالة الضرورة من أعلى أنواع الحرج وأشدها وأكثر أهمية من الحاجة وأكبر خطرا158.

---

156 – ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص 265.

157 – سليم رستم باز، شرح المجلة، ص29.

158 – الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي، مطبعة جامعة دمشق، 1963م، ط1،ص603.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة التاسعة والعشرون: الإسلام يجب ما قبله

معنى القاعدة أن الإسلام يقطع ما كان قبله عن أن يؤثر فيما بعده. ويمنع من محاسبة من أسلم عما ارتكبه قبل إسلامه159.

ضوابط فقهية

الضابط الأول: الشبهة تسقط الكفارة

إذا قال الرجل لامرأته: "أنت عليّ حرام" وهي محرمة عليه لحيض أو نحوه أو قال: "أنت كأمي" مما يحتمل الظهار وغيره ولم يكن له قصد معين، فإنه لا يكون ظهارا فلا كفارة. ومن صور هذا الضابط أن المولي إذا أراد الفيأة ولم يمكنه ذلك، لعذر فيه أو في المرأة فإن فيأته تكون باللسان أي بالوعد بالجماع متى قدر عليه.

وجه التيسير: صورة التيسير المترتبة على هذا الضابط ظاهرة حيث أسقط الشارع الكفارة عمّن استحقها لقيام الشبهة العارضة المانعة من لزومها للمكلف.

الضابط الثاني: لا تصح الوصية بكل المال إلا في صور.

المعنى الإجمالي: هذا الضابط واضح المعنى ففيه المنعُ من الوصية بكل المال وتحريمه لما فيه من الإضرار بالورثة. ولكن بالنظر إلى الدليل الذي بيّن حدَّ ما تجوز به فإن الأولى أن تكون صيغة هذا الضابط (لاتصح الوصية بما زاد على الثلث إلا في صور) ؛

159 – الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 643.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن هذا يتضمن منع الوصية بكل المال وما دونه إلى الثلث160.

وجه التيسير: التيسير المستفاد من هذا الضابط متحقق في جانب الورثة أكثر فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم سبب النهي عن الوصية بما يزيد على الثلث في حديث سعد المتقدم حيث قال: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" ومع هذا فإنه يُلمح جانب آخر من التيسير على المورث أو صاحب المال؛ لأن الإنسان

غريزته يحب المال وتميل نفسه إلى الاحتفاظ به، أو بذله لمن يحبه طبعا من ولد أو قريب. لكن المؤمن يخالفه هواه ومستحبّه؛ طلبا للأجر والمثوبة كما قال سبحانه: ﴿ هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ (سورة البقرة: 177)، وقال: ﴿ يي ذٰ رٰ ىٰ ﴾ (سورة الإنسان: 9).

فإذا جعل الشارع الأجر مستحقا على ترك المال للولد والقريب وجعل ذلك قربة لله تعالى وصدقة كما جاء في آخر الحديث المتقدم: "وإنك مهما أنفقت من نفقه فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك". كان ذلك مراعاة لميل النفس البشرية وتيسيرا ظاهرا على صاحب المال، والله أعلم161

160 – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج2، ص 702.

161 – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج2، ص 706.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: أسباب الحرج والمشقة، والحلول والآليات التي أوجدها قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م لرفع الحرج والمشقة

المطلب الأول: أسباب الحرج والمشقة

جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم للناس شؤون حياتهم، وكتب الله تعالى لهذه الشريعة الكمال ونزهها عن النقصان، لتكون دستورا حقيقيا للأمة جمعاء، فال الله عز وجل: **أأ بز بم** بن بى بي تر **تز تم** تن تى تيً (سورة المائدة: الآية 3). ومن المعلوم ضمنا أن الأشياء تتباين فيما بينها، ففيها اليسير، وفيها الصعب الشاق، فكيف بالشريعة الإسلامية التي تمثل الحياة بمفهومها الواسع؟

ومن هذا المنطلق يمكن القول: إن الشريعة الإسلامية فيها الشاق وفيها االيسير، ففي الصيام مثلا مشقة تتمثل في الصبر على الجوع والعطش، فهل من المعقول أن نقول بالإفطار لمجرد وجود المشقة؟ إن مثل هذا الفهم للتيسير والمشقة يوقعنا في محظورات كثيرة قد تؤدي إلى إنكار واجب أو فرض أو تحليل محرم، أو تحريم حلال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة أمورا فيها مشقة إلا أنه يجوز فيها التيسير، وأمورا أخرى فيها مشقة إلا أنه لا يجوز فيها التيسير، ومثال الأول إفطار المريض في نهار رمضان لوجود عذر، إذ يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) (سورة البقرة: الآية 185)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. قال ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل»[162] .

وقال ابن رجب: «إن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير، كما قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)ۖ [البقرة: 185] ،

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6) [المائدة: 6]

[162] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، 281 – 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وقال تعالى: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ (78) [الحج: 78] ،

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يسروا ولا تعسروا»163، وقال - صلى الله عليه وسلم -: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»164 165.

ومثال الثاني عدم جواز إفطار نهار رمضان للقادر غلى ذلك وليس من صاحب الأعذار، لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) (سورة البقرة: الآية 183).

المطلب الثاني: الحلول والآليات التي أوجدها قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م لرفع الحرج والمشقة

أوضحت الدراسة في المطلب السابق الأسباب التي توجد المشقة والحرج، ولما جاءت الشريعة لرفع الحرج والمشقة عن الناس، بحثت في هذه الأسباب وحاولت إيجاد الحلول الفعلية لها.

وقد وضع قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010م نصب عينيه التيسير هدفا أسمى، ولم يتأتى ذلك من عبث بل بناء على الإحصائيات والحالات القضائية التي سجلت في المحاكم الشرعية الأردنية، إذ تبين أن كثيرا منها كان سببه عدم التعامل مع السبب الحقيقي الذي أدى إلى المشقة، وهذا السبب لو وضعت له الحلول والعلاجات المناسبة لانتهى إلى نتائج أفضل. ومن ذلك زواج المجنون، والهدايا التي في الخطبة، والطلاق الإلكتروني، وزواج الصغير، وغيرها من الموضوعات والمباحث التي ستعرض لها الدراسة في الفصول اللاحقة.

163 - الحديث رواه البخاري، ح(69)، ج1، ص 163.
164 - الحديث رواه البخاري، ح (220)، ج1، ص 323.
165 - الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ، ص 358.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذا المنطلق سعى قانون الأحوال الشخصية المقصود بالدراسة، إلى الأخذ بعين الاعتبار بالأسباب التي تبعث المشقة والحلول المناسبة لها، والآليات التي تخفف منها وتبعث على الأخذ بها من أيسر الأبواب، وقامت الدراسة بدورها بعد التأمل الدقيق للقواعد والقوانين الواردة في قانون الأحوال الشخصية، باستخلاص أبرز الحلول والآليات التي اتبعها المشرع ومن أبرزها ما يأتي:

اعتمدت دائرة قاضي القضاة في إعدادها لقانون الأحوال الشخصية (36) لعام 2010م على القواعد الشرعية الكلية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد في الأمور التنظيمية بشكل عام، وما ذلك إلا وجه من أوجه التيسير المتعددة.

أخذت دائرة قاضي القضاة بعين الاعتبار المستجدات التي اقتضتها طبيعة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية، وغيرها من مستلزمات العصر الحديث ومستجداته.

توسع قانون الأحوال الشخصية (36) لعام 2010م في ما يعرف بمبدأ السياسة الشرعية التي تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد لمعالجة المشاكل الاجتماعية الناجمة عن تغير العادات والأعراف لا سيما تلك المتعلقة بالأمور التنظيمية.

اعتمد قانون الأحوال الشخصية (36) لعام 2010م المذاهب الأربعة، لا من باب الانتقائية وتتبع الرخص، بل من باب المرونة والتوسعة والتيسير ورفع الحرج.

ربط قانون الأحوال الشخصية (36) لعام 2010م موضوع التيسير ورفع الحرج بالمقاصد الشرعية. وربطه بموضوع الضرورات والتحسينات والحاجات.

لفت قانون الأحوال الشخصية (36) لعام 2010م النظر تجاه ما يعرف بالسلطة التقديرية للقاضي، وأفرد لها العديد من المواد لا سيما تلك المتعلقة بالتدابير التنظيمية للتشريعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التيسير ورفع الحرج في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م

المبحث الأول : التيسير في مقدمات الزواج

المبحث الثاني: التيسير في الزواج وشروطه

المبحث الثالث: التيسير في انحلال عقد الزواج (الطلاق)

المبحث الرابع: قواعد التيسير ورفع الحرج في قانون الأحوال الشخصية (36) لعام 2010م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التيسير ورفع الحرج في قانون الأحوال الشخصية الأردني

التعريف بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010

يعد قانون الأحوال الشخصية الأردني من القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية، وقد حل هذا القانون محل قانون الأحوال الشخصية السابق رقم 61 لعام 1976م[166].

وقد قام بإعداده دائرة قاضي القضاة، التي أشارت في مقدمته إلى أنه مستمد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – والاجتهادات المعتبرة من علماء الأمة وفقهائها. وأوضحت أن الهدف المنشود هو المحافظة على الأسرة واستقرارها التي تمثل عماد المجتمع وقوامه، وبصلاحها يكون صلاح المجتمع[167].

وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 بصيغته هذه يحوي شقين: القانون، والأحوال الشخصية. وكي نعرفه تعريفا دقيقا ونقف على معطياته لا بد من توضيح المراد بشقيه: القانون، والأحوال الشخصية.

يعرف القانون في اللغة بأنه مقياس كل شيء[168]. وعرفه الجرجاني بأنه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته، التي يعرف أحكامه منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب، والمضاف إليه مجرور[169].

---

[166] ـ دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، التقديم ص أ.

[167] ـ المرجع نفسه، التقديم، ص أ.

[168] ـ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الخامسة، ج4، ص261،

[169] ـ الجرجاني، التعريفات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ص149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف القانون في الاصطلاح بأنه مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة، بحيث يتعين على كل فرد أن يخضع لها طوعا أو كرها، ومتى رفض الفرد الانقياد لها وإطاعتها فإن الدولة تفسره على ذلك170.

أما الأحوال الشخصية، فهي مصطلح غربي، يطلقه الغربيون على الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، وما يترتب على هذه الأحكام من آثار حقوقية والتزامات أدبية، فهو موضوع عندهم في مقابلة الأحكام المدنية التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج أسرته171.

وبناء على التعريفين السابقين للقانون والأحوال الشخصية، يتبين أن قانون الأحوال الشخصية هو القواعد الضابطة لعلاقة الإنسان بأسرته الملزمة له على تحمل ما يترتب عليه من آثار حقوقية تجاه أسرته وأفراد عائلته.

المحاور الرئيسة التي يتناولها قانون الأحوال الشخصية:

أ: الزواج، مقدماته، وشروطه، وأنواعه، وآثاره وما يترتب عليه (المهر، والنفقة، والمسكن)، وانحلاله (الطلاق أو الخلع، التفريق القضائي)، وآثار انحلال عقد الزواج (العدة، ونفقة العدة، والتعويض، وحقوق الأولاد ونفقاتهم)

ب: الوصية، أحكامها، وما يتعلق بالموصي، والموصى له، والموصى به، وأحكام الوصية الواجبة.

ج: الميراث: أحكامه، وأصحاب الفروض فيه، والعصبات، وذوو الأرحام، والحجب فيه، والوارثون بالفرض والتعصيب، والتخارج.

---

170 - توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص15.

171 - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الفصل ستقوم الدراسة بتسليط الضوء على المباحث والجزئيات التي وقع فيها التيسير ورفع الحرج في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010؛ لتؤكد أن من أهداف هذا القانون التيسير ورفع الحرج عن الناس، وهذا ما صرح به قاضي القضاة أحمد هليل عندما قال: "إن إقرار قانون الأحوال الشخصية لعام 2010م قبل الانتخابات النيابية أمر أثار الجدل في الأوساط العامة؛ إلا أن إقراره جاء في إطار التيسير على المواطنين وتبسيط الاجراءات".

والمتأمل في التصريح السابق لقاضي القضاة يدرك مدى العلاقة الوثيقة بين موضوع الدراسة والغاية التي من أجلها جاء القانون، فالهدف الأسمى من هذا القانون هو التيسير على الناس وتسهيل معاملاتهم ورفع الحرج عنهم، وهذه المضامين هي الرحى التي تدور حولها قواعد التيسير بشكل عام.

المبحث الأول: التيسير في مقدمات الزواج

يقصد بمقدمات الزواج الخطبة وما يتعلق بها من أحكام، والمهر، ويتمثل التيسير في قانون الأحوال الشخصية في عدة أمور، من أبرزها ما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الخطبة

عرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لمبحث الخطبة، فعرف في المادة الثانية: الخطبة بأنها طلب التزوج أو الوعد به172. ويأتي التيسير في الخطبة في ما يتعلق بها من مبدأ ترغيب الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالنظر إلى المخطوبة173، حيث يقول: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل"174. والقول بمشروعية الخطبة يمثل بابا من أبواب التيسير؛ لأنه بخطبته إياها يستطيع النظر إلى المرأة التي يرجو نكاحها، ولا يكون ذلك محرما.

ووقع التيسير في المادة الثالثة التي: بينت أن الزواج لا ينعقد بالخطبة الصريحة175. وفي هذه المادة من التيسير ما لا يخفى وهو أن الزواج لا ينعقد بمجرد الخطبة؛ حتى لا يترتب عليه تبعات الزواج التي لا يستطيع معها سبيلا، وهذا يتطابق مع القاعدة الفقهية التي تقول: العقود لا تكون لازمة بالوعد. وتبعا لذلك "فإن الخطبة وما يقترن بها من أقوال وتصرفات ليس لها تأثير في عقد الزواج"176.

---

172 ـ قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الثانية، ص 1.

173 ـ الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة السادسة، 1436هـ/ 2015م، ص32.

174 ـ أبو داود (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ح (2082)، باب الرجل ينظر إلى المرأة، ج3، ص 424.

175 ـ قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الثالثة، ص 1.

176 ـ الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ص 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظهر التيسير في المادة الرابعة، في الفقرة (ب)، إذ بينت أنه "إذا عدل أحد الطرفين في الخطبة، أو انتهت بالوفاة، فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائما، أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله177. ووجه التيسير يظهر في الجزء الأخير من المادة؛ ذلك أن عين المهر قد يُتَصرَّف فيه بالبيع أو الهبة أو الإهداء؛ عندها يتم رد المهر نفسه أو قيمته.

وفي نفس المادة في الفقرة (د) التي تختص بحكم هدايا الخطبة بينت أنه "يرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة". وفي الفقرة (هـ) من نفس المادة بينت أنه "إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج، لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا"178. ويظهر التيسير في هذه المادة في إمكانية تعويض قيمة الهدايا بتقدير ثمنها، بمعنى أن هذه الهدايا ليست وقفا حتى يؤتى بعينها؛ فقد يعجز الرجل أو المرأة عن الإتيان بالهدية نفسها لندرتها، أو لتوفرها في دولة أخرى، فكان قانون الأحوال الشخصية ميسرا عندما اشترط التعويض بقدر قيمة الهدية.

ويظهر التيسير في هذه المادة من وجهة أخرى هي أن القانون لم يشترط ردّ الهدايا المستهلكة كالأكل والشرب وبعض الملابس وأجرة سيارات وما إلى ذلك.

أما الفقرة (هـ) من نفس المادة فوجه التيسير فيها هو عدم رد الهدايا سواء أكانت مستهلكة أم غير مستهلكة؛ لوجود عارض حال بين الخاطبين، كالوفاة، أو تبين للخاطب بعد حين أن المخطوبة أختا له في الرّضاعة، وغيرها من الحالات التي تقاس على هذه الأمثلة مما لا يد للخاطبين فيها. ويلاحظ في هذه الفقرة أن قانون الأحوال الشخصية تعامل مع المكلف وفقا لنيته ومقصده؛ فلما لم يكن له يدا في فسخ الخطبة عفاه من الهدايا بقطع النظر عن نوعها.

177 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الرابعة (ب)، ص1.

178 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الرابعة (د) (ه)، ص 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أدلى عمر الأشقر بدلوه في هذه المادة وذكر أن الراجح لديه هو عدم التعويض عن الهدايا للأسباب الآتية179:

1: القول بالتعويض يعمق المشكلة ولا يحلها. ذلك أن الضرر الذي ينشأ عن العدول عن الخطبة ناتج عن إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، فالخطبة وعد، والوعد لا يجوز أن يبني عليه الناس تصرفات وتوجهات في واقع الحياة تعود عليهم بالضرر.

2: إذا أوجب القانون التعويض للضرر سنشاهد في قاعات المحاكم قضايا تفتح لنا باب شر كبير تتعب القضاة، وتجعلهم في مواقف صعبة، وستتراكم القضايا، خاصة ونحن نعلم ما يقع في النفوس من مرارة وألم من كل واحد من الخاطبين تجاه الآخر؛ إذ يحاول كل منهما الإيقاع بالآخر بكل ما أوتي من قوة وفطنة وذكاء.

3: التعويض يخالف طبيعة الخطبة، فالخطبة ليست عقدا، وعلى ذلك فالعدول عن الخطبة حق لمن عدل عنها، ومن ذهب إلى إيجاب التعويض وهو يقرر أن الخطبة وعد يصح العدول عنها فإنه يقع في التناقض.

4: القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة الإسلامية، وحكم عليها بأنها ضلت عن الحق عبر تاريخها الطويل في هذه المسألة.

5: القول بالتعويض ليس عدلا لأنه تعويض بسبب لا تقره الشريعة.

6: قد يُلجئ الإلزام بالتعويض الطرف الذي حكم عليه بالتعويض بالزواج وهو كاره، وهذا أمر خطير، فإن الزواج في مثل هذه الحالة يكون قد اخرم ركنه الأعظم وهو التراضي، ولو أنه لم يلزم الخاطب بالتعويض فإنه قد يصرف النظر عن الزواج.

---

179 ـ الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ص 38 – 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التيسير في الزواج

عرفت المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الزواج بأنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة" وايجاد نسل .180. ويندرج تحت هذه المادة العديد من المفاهيم التي تتعلق بالزواج، كأطرافه، والمقصود بالعقد، والغاية منه، وأهميته، ومشروعيته. وقد أوضح العلماء هذه الأمور بالشرح وفصلوا فيها الكلام، بيد أن المعنيّ في هذه المادة ما يتعلق بالتيسير ألا وهو مشروعية الزواج.

إن الناظر في النصوص المتعلقة في مشروعية الزواج يجد أنها كانت تأمر وتحث وترغب في الزواج كقوله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي مج مح مخ مم﴾ (سورة النور: الآية 32)، وقوله: ﴿ ثى ثي فى في قى قي﴾ (سورة النساء: الآية 3). ويظهر التيسير الذي يرتبط بموضوع الدراسة في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم -: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"181. فالشارع الحكيم بهذا الحديث لم يلزم كل مكلف بالزواج، بل جعل الاستطاعة مقرونة فيه، وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى؛ لأنه لو ألزم كل بالغ أو مكلف بالزواج لترتب عليه أمور أخرى قد تجلب المفسدة؛ فعدم المقدرة على الإنفاق على بيت الزوجية قد تؤدي إلى السرقات، أو الوقوف على عتبات الأغنياء بالتسول وما شابه، وتؤدي إلى تفشي العديد من الأمراض الاجتماعية؛ من هنا جاء التيسير في مشروعية الزواج فجعله مستحقا على القادر دون غيره.

وترتبط هذه المادة بالقاعدة الفقهية التي تقول: إذا تزاحمت المصالح أو المفاسد روعي أعلاها بتحصيل أعلى المصالح ودرء أعلى المفاسد.

---

180 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الخامسة، ص 2.

181 - رواه البخاري في صحيحه، ح (5066)، ج4، ص 119. ومسلم في صحيحه، ح (1400)، ج2، 1019.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووقع التيسير أيضا في طبيعة عقد الزواج، فقد أوضح الفقهاء أن عقد الزواج لو خلا من هذه المراسم الشكلية التي تحيطه بهذه الهالة من القدسية، واقتصر فيه على الإيجاب والقبول، وشهد عليه شاهدان فإن الزواج يقع صحيحا. ولم تشترط الشريعة في عقد النكاح أن يعقد في المسجد، كما لم تشترط عقده على يد عالم أو فقيه، ولا تسجيله في سجل خاص، كل ما اشترط فيه تحقيق الأركان وشرائط الأركان[182]. ويتضح وجه التيسير في عقد الزواج بعد مقارنته بغيره في الأديان الأخرى، إذ بين السباعي أن الإسلام جاء موقفا وسطا بين اتجاهين متعارضين[183]:

الأول: عقد الزواج عقد ديني لا ينعقد إلا تحت إشراف رجال الدين أو بوساطتهم، فإذا عقد خارجا عن ذلك لم يكن معترفا به في الدين، ولا تترتب عليه آثاره، وهذا ما قررته الشرائع الوثنية قاطبة، وقررته الديانة المسيحية فيما بعد.

الثاني: عقد الزواج عقد مدني بحت، فلا علاقة له بالدين، ولا صلة له به، وفي الزواج المدني تتزوج المسلمة بالكافرة، والمسلم بالبوذية والملحدة، ويستطيع أن يتزوج الرجل أخته أو أمه من الرضاع، فالدين فيه لا محل له من الإعراب، ولا تراعى أحكامه، وهذا ما نادت به الشيوعية، وذهبت إليه أكثر القوانين الغربية الحديثة، وإن كانت لا تمانع من إجراء عقده في الكنيسة بعد أن يتم إجراؤه في سجلات الدولة الرسمية.

وجاء التيسير في المادة السابعة التي تقول: "يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة، كالإنكاح والتزويج، وللعاجز عنهما بكتابته، أو بإشارته المعلومة"[184]. ويظهر التيسير في هذه المادة في الجزء الأخير منها، إذ أباحت للعاجز عن النطق بلفظ القبول للزواج بكتابته أو الإشارة إليه.

---

[182] - الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ص 53.

[183] - السباعي، شروح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج1، ص 32.

[184] - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة السابعة، ص 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووقع التيسير في شهود عقد النكاح: وجاء ذلك في المادة الثامنة في الفقرة (ب) التي تقول: " تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج، وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية"185 . ومن الملاحظ أن هذه المادة اشترطت عدة شروط في عقد النكاح حتى يكون صحيحا، وما يهمنا أن التيسير وقع في أمرين من هذه المادة:

الأول: أن قانون الأحوال وسع دائرة الشهادة على عقد النكاح بالنسبة لأقارب الزوج وأقارب الزوجة، ولم يقصره على فئة معينة من الأقارب كالإخوة أو الأعمام أو الأخوال، بل جعل في الأمر سعة فأجاز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة، وأجاز شهادة فروعهما دون أن يخص أي أحد منهم.

الثاني: اشتراط الإسلام في الشهود إذا كانا مسلمين، أما إذا كانت الزوجة يهودية أو نصرانية فأجاز القانون أن يكون الشاهدان من أهل الكتاب186. وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى، إذ فيه نوع من بث الطمأنينة لدى الزوجة، فضلا عن عكس الصورة السمحة عن ديننا الحنيف الذي جاء نورا وهداية للبشرية جمعاء.

ووقع التيسير في شروط عقد الزواج، فقد اشترط القانون مجموعة من الشروط المستمدة من الشريعة الإسلامية، ومن ذلك في شرط أهلية الزواج إذ اشترط أن يكون الخاطبان أهلا للزواج: فذكرت المادة العاشرة في الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية أن يكون الخاطبان أهلا للزواج، بأن يكونا عاقلين وأتما الثامنة عشرة، ونصها: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية187 عشرة سنة شمسية من عمره"188.

---

185 - الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ص 64.

186- الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ص 63.

187 - الصواب ثماني عشرة سنة، لأن المعدود مؤنث، وفي الأعداد المركبة من (13 – 19) الجزء الأول منها يخالف المعدود والثاني يطابقه.

188 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة العاشرة، ص 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وقع التيسير في هذه الجزئية من عقد الزواج بأن أجاز القانون زواج من لم يبلغ ثماني عشرة سنة في حالات خاصة، وجاء ذلك في المادة العاشرة في الفقرة (ب)، ونصها: "على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة189 عشرة سنة شمسية من عمره وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما"190. وفي هذه المادة من التيسير ما لا يخفى، فبعض المكلفين لهم ظروف خاصة بهم تحملهم على الزواج، كأن يكون وحيدا لوالديه، ووالداه قد بلغا من الكبر عتيا، وهما بحاجة لمن يعينهما ويقوم على رعايتهما، فكان التيسير في هذه المادة أن سمح بزواج من أتم خمس عشرة سنة. ومثل هذه الحالة تعد من الحالات المخصوصة التي يسمح فيها القاضي بالزواج، وقد يقاس عليها العديد من الحالات التي يرى فيها القاضي مصلحة في تزويج من أتم خمس عشرة سنة.

والمتأمل في هذه المادة الفقرة (ب) يجد أن القانون ربطها بمفهوم البلوغ. وقد أورد ابن منظور في مادة (بلغ)، معنى البلوغ، فقال: "بلغ الغلام: احتلم، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف"191. وإنما أصبح مكلفا لحدوث قوة في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة"192. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية يتوافق مع ما ذهب إليه جمهور أهل العلم الذين أجمعوا على أن البلوغ يتحقق بظهور أماراته كالاحتلام عند الرجل والمرأة، والحيض والحمل عند المرأة.

---

189 ـ الصواب: خمس عشرة سنة.

190 ـ قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة العاشرة (ب)، ص 3.

191 ـ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 258.

192 ـ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص 133.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التيسير في زواج المجنون والمعتوه: سبق أن بينت الدراسة أن من الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج أن يكون المخطوبان عاقلين، بيد أن قانون الأحوال الشخصية استثنى بعض الحالات، التي تعد من باب التيسير، فقد جاء في المادة الثانية عشرة ما نصه: "للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه"193.

ومما لا شك فيه أن وجه التيسير واضح في هذه المادة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى مرونة قانون الأحوال الشخصية، ومراعاته لجميع شؤون الحياة التي تتعلق بالزواج. فنجد أن القانون لم يسد الطريق أمام من به عته أو جنون فيمنعه من الزواج، بل إنه نظر إلى المصلحة المترتبة على ذلك، وهي الغاية الأسمى التي من أجلها يتم الزواج وهي الحفاظ على النسل وإنجاب الأطفال، وغيرها من الأمور التي قد تترتب عليها مصالح خاصة تبعا لطبيعة الحياة والبيئة التي يعيش فيها من به عته أو جنون.

التيسير في الولاية في الزواج: عرفت المادة الرابعة الولي في الزواج، فقالت: "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة"194. ونص هذه المادة يشير إلى أن الولاية مبحث مهم من مباحث الزواج، علاوة على ذلك فإنها تشير إلى أن مسألة الولاية مسألة خلافية بين الفقهاء وفيها الكثير من التفصيلات، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالراجح من مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة.

والمهم في هذه الجزئية تسليط الضوء على المواد التي وقع فيها التيسير في مسألة الولاية. وقد بدا ذلك واضحا جليا في المادة السادسة عشرة التي تقول: "رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط اعتراض الولي الغائب، ورضا الولي دلالة كرضاه صراحة"195.

---

193 - ، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الثانية عشرة ص4.

194 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الرابعة عشرة ص 4.

195- قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة السادسة عشرة، ص 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأشارت المادة السابعة عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى أنه: " إذا غاب الولي الأقرب، وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه، فإذا تعذر أخذ من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي"196.

ووجه التيسير في هاتين المادتين واضح، فالمادة السادسة عشرة جعلت رضا أحد أولياء المخطوبة إذا تساووا في الدرجة مجزءا عن الآخرين، ولم يشترط رضا الجميع، وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى. فضلا عن ذلك فقد يسر القانون في أن جعل الولي القريب يسد مسد الغائب، ويغني عن وجوده، بل إنه يسقط اعتراضه.

أما المادة السابعة عشرة فقد يسرت في عقد الزواج في أنها نقلت حق الولاية من الأقرب الغائب إلى من يليه؛ لأنه قد يكون بغيابه وانتظار رجوعه فسخ للعقد أو رجوع عنه؛ من هنا جاء التيسير في هذه المادة بأن نقلت الولاية لمن يليه في الدرجة، بل إن التيسير ظهر في أكمل صوره عندما أجاز القانون جعل القاضي وليا للمخطوبة إذا تعذر وجود ولي لها.

وأوضح عمر الأشقر مسألة مهمة تتعلق بهذه المادة تقاس عليها، وهي أن المرأة إذا أرادت الزواج في موضع لا يوجد للمسلمين فيه سلطان، كالمسلمين في ديار الكفر في أمريكا أو بريطانيا أو روسيا ونحوها، فإن كان يوجد في تلك الديار مؤسسات تقوم على رعاية شؤون المسلمين فإنها تقوم بتزويجها، وكذلك إن وجد أمير مطاع أو مسؤول يرعى شؤونهم197. وقد سئل ابن تيمية عن أعراب وأهل بادية ليس عندهم حاكم، أيجوز أن يعقد أئمتهم لمن لا ولي لها؟ فقال: "أما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها، وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها"198.

---

196 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة السابعة عشرة، ص 5.

197 - الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ص 103.

198 - ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج32، ص 35، 42.ت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن التيسير في ما يخص مسألة الولاية، أن قانون الأحوال الشخصي الأردني في المادة التاسعة عشرة التي نصت على أنه: "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة"199.

التيسير في شرط الكفاءة في الزواج: تعد الكفاءة من شروط الزواج، وهي حق للولي والزوجة، وقد حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة في أمرين: التدين والمال، فجاء في المادة الحادية والعشرين في الفقرة (أ): "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة الرجل في المال أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة"200.

إلا أن القانون جعل في هذه المسألة بابا من التيسير، فذكر في نفس المادة في الفقرة (ب) أن "الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإن زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج"201. وقد شرح هذه المادة عمر الأشقر، فقال: "وعلى ذلك فإذا كان الزوج قادرا على معجل المهر والنفقة عند العقد، ثم وقعت له ظروف بعد العقد جعلته عاجزا عن المهر المعجل والنفقة، لم يضر ذلك بالعقد، ولا يجوز للزوجة أو وليها المطالبة بفسخ النكاح بدعوى عدم الكفاءة"202.

---

199 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة التاسعة عشرة، ص 5.

200 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الحادية والعشرون، ص 6.

201 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الحادية والعشرون، ص 6

202 - الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ص 116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن التيسير في هذه المسألة ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون التي تقول: "يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة، أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج".

التيسير في الشروط المانعة للزواج، ومن ذلك تحريم الزواج بسبب الرضاع: مما لا شك فيه أن من المحرمات في الزواج الإخوة من الرضاعة، وقد جاء النص القرآني صريحا بذلك فذكر جل جلاله: أُأ كل كم كى ّ(سورة النساء: الآية 23). إلا أن التيسير في هذه المسألة وقع في عدد الرضعات التي توجب التحريم، وقد نصت المادة السابعة والعشرون فقرة (ب) إلى "أن الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها، قل مقدارها أو كثر"203.

ووجه التيسير واضح في هذه المادة، إذ كان المعمول به في قانون الأحوال الشخصية عام 1976م أن التحريم بالرضاع قليلا كان أو كثيرا204. أما هذه المادة فقد جعلت حدا أدنى لجعل الرضاعة سببا للتحريم:

أن يرضع الطفل في العامين الأولين.

---

[203] - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة السابعة والعشرون، ص 7.

[204] - الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ص 127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يكون عدد مرات الرضاعة خمس مرات.

أن يرضع الطفل في كل مرة من المرات الخمس حتى يترك الثدي بإرادته.

ووجه التيسير في هذه المادة أنها تتيح لمن رضع ولم تتحقق فيه شروط الرضاعة أن يتزوج بالمرأة التي يريد دون وضع معوقات لا سيما عند الأقارب كأبناء العمومة وأبناء الأخوال، فقد يكون الزوج رضع مع ابنة عمه مرة بسبب جهل من الأمهات أو لعارض معين كإسكات الطفل لغياب أمه، وما شابه ذلك من هذه الظروف؛ من هنا جاءت هذه المادة ميسرة ولم تمنع زواج من لم تتحقق فيه الشروط السابقة بسبب الرضاعة.

التيسير في المهور: تمثل المهور جانبا مهما من جوانب العلاقات الزوجية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالأحوال الشخصية. وقرر الفقهاء في مدوناتهم وجوب المهر على اختلاف مذاهبهم، واتفقوا على أن المهر شرط من شروط عقد الزواج؛ وذلك للأدلة الواردة فيه من الكتاب والسنة والإجماع. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يم ين يى يي ﴾ (النساء: الآية 4)، وقوله تعالى: ﴿ ٱ يي ذ ر ى ﴾ (النساء: الآية 24).

وورد في السنة ما يدل على وجوب المهر للزوجة، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة" أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم. قال: فأجازه"[205].

فهذه الأدلة تشير إشارة واضحة إلى مشروعية المهر، ووجوده في الشريعة الإسلامية. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذه النصوص، فجاء في المادة الأربعين: "يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح"[206].

[205] – سنن الترمذي، باب ما جاء في مهور النساء، ج2، ص 290.

[206] - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الأربعون، ص 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمهم في هذه الدراسة بيان وجه التيسير في المهور، وإيضاح كيفية تطبيق قانون الأحوال الشخصية الأردني له. جاء في المادة التاسعة والثلاثين: "المهر نوعان: مهر مسمى: وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلا كان أو كثيرا، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها"207.

ووجه التيسير واضح في النوع الأول من هذا المهر، إذ إنه لم يشترط فيه القلة أو الكثرة، وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى. وفي هذا المقام يُستشهد بالحديث الذي أورده الترمذي من حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءته امرأة فقالت: "إني وهبت نفسي لك". فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: "وهل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد، قال: التمس ولو خاتما من حديد. فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : زوجتكها بما معك من القرآن"208.

اختلف الفقهاء في تحديد الحد الأدنى للمهر إلا أنهم اتفقوا أن التخفيف فيه سنة، للأحاديث الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وما أخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – "ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله – صلى الله عليه وسلم -، ما علمت رسول الله نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية209"210.

---

207 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة التاسعة والثلاثون، ص 14.

208 – سنن الترمذي، ج2، ص، 290، والحديث حسن صحيح.

209 – الأوقية: أربعون درهما.

210 – سنن الترمذي، باب ما جاء في مهور النساء، ج2، ص291.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانقسم جمهور الفقهاء في تحديد قيمة المهر والحد الأدنى له إلى فريقين211:

الفريق الأول: يصح بكل ما له قيمة مهما قلت هذه القيمة، وبه قال الحسن البصري وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي، والليث وإسحاق، وأبو ثور وسعيد بن المسيب وابن وهب. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) (سورة النساء: الآية 24)

ووجه الدلالة أن لفظ الأموال مطلق وغير مقيد، فينصرف إلى كل ما يطلق عليه الاسم مهما قلت قيمته. واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم -: "التمس ولو خاتما من حديد"212. وما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا"213. وقد دلت هذه الأحاديث على أن يكون المهر المدفوع أي شيء مهما قلت قيمته.

الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن المهر محدد بربع دينار، وهو قول مالك بن أنس، إذ يقول: "لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب به القطع"214. وقول آخر لأهل الكوفة من الأحناف لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

---

211 – ينظر: حسين، فرح علي الفقيه، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 290 – 291.

212 – سبق تخريج الحديث.

213 – نيل الأوطار، ج6، ص 309.

214214 – مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاعدة: كل نكاح فسد لعقده أو لصداقه وفسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين أو المتراضعين أو المتلاعنين215.

ووقع التيسير في قانون الأحوال الشخصي الأردني في المادة السابعة والخمسين الفقرة (ج) التي بينت أن "للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز بإذنها ما دامت الزوجية قائمة، ويضمنه بالتعدي"216.

التيسير في حالة النشوز، وحكم الإنفاق على الزوجة فيه: عرف قانون الأحوال الشخصية الناشز، وبين حكمها في المادة الثانية والستين ونصها: "إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا، فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها"217.

تقدير النفقة: ظهر التيسير في قانون الأحوال الشخصي الأردني في مسألة تقدير النفقة، إذ بينت المادة الرابعة والستون، وجاء فيها: "تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، وتجوز زيادتها ونقصها تبعا لحالته، على أن لا يقل الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين، أو بحكم بتراضي الزوجين على قدر معين، أو بحكم القاضي، وتسقط نفقته في المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي"218.

---

215 – حاشية الدسوقي، ج2، ص302.

216 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة التاسعة والثلاثون، ص 18.

217 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الثانية والستون، ص18.

218 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الرابعة والستون، ص 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التيسير في المسكن: يعد المسكن حقا من حقوق الزوجة، وتبعا لذلك يجب على الزوج تهيئة المسكن المناسب للزوجة، إلا أن قانون الأحوال الشخصية يسر في هذه الجزئية، ونظر إليها من زواية أخرى؛ إذ جاء في المادة الثانية والسبعين: "يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله، وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة، بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة219.

يتضح من المادة السابقة وجه اليسير إذ إنها لم يسرت على الزوج في أن جعلته يهيئ اللوازم الشرعية حسب حاله وحسب عمله وفي المكان الذي يقيم فيه. وبينت المادة الثالثة والسبعين: "يجب أن يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية، وأن تأمن فيه على نفسها ومالها"220.

والسكن الذي يجب على الزوج تهيئه بلوازمه ينبغي أن يكون مناسبا لحاله، وقدراته، فالناس يتفاوتون في الغنى والفقر، والعسر واليسر، والمساكن ولوازمها من المتاع والأثاث تفاوتا كبيرا، والشارع لا يكلف نفسا إلا وسعها، وفي ذلك يقول الحق – تبارك وتعالى -: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (6) (سورة الطلاق: الآية 6).

---

219 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الثانية والسبعين، ص20.

220 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الثالثة والسبعين، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك فلا يجوز للزوجة أن تطلب مسكنا يشق على الزوج تهيئه كأن يكون بعيدا عن مكان عمله، أو يكون ثمنه أو أجرته مرتفعة لا تتناسب مع دخله221.

وجاء في المادة الرابعة والسبعون: ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الـذي هيأه لها ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك، ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين وبناته وأبـواه الفقيران إذا لـم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنــده، وذلـك بشـرط عـدم إضرارهم بالزوجة وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجيـة222.

---

221 ـ الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ص 208 – 209.

222 ـ قانون الأحوال الشـخصـية رقم (36) لسـنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشـمية، المادة الرابعة والسـبعين، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: التيسير في باب الطلاق

استمد قانون الأحوال الشخصية مواده المتعلقة بالطلاق من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقرر في المادة الثانية والثمانين ما نصه: "يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات"223. وهذا بحد ذاته تيسير، فعندما جعل الشارع الحكيم الطلاق ثلاثا متفرقات فإنه يسر على من أراد الطلاق بأن لم يجعل انتهاء العلاقة الزوجية في موقف واحد وفي مكان واحد وفي زمن واحد، بل إن ذلك يعطي فرصة لكلا الزوجين حتى يراجعا نفسيهما ويصوبا ما وقع من أخطاء إن كتب لهما أن يتما حياتهم جنبا إلى جنب.

ومن أوجه التيسير في مبحث الطلاق ما جاء في المادة الخامسة والثمانين في الفقرة (أ)، التي تقول: " للزوج أن يوكل غيره بالتطليق، وله أن يفوض زوجته بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند رسمي"224. ووجه التيسير في هذه المادة أن الزوج قد يكون مسافرا، أو أن ظروف عمله لا تسمح له بمتابعة قضية الطلاق الخاصة به، فيوكل غيره وهذا فيه من التيسير ما لا يخفى.

وقد يسر قانون الأحوال الشخصية في مبحث الطلاق عندما أبطل طلاق فئات معينة نص عليها في المادة السادسة والثمانون في الفقرة (أ): "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش225 ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم"226. ووجه التيسير أن القانون لم يوقع طلاق هذه الفئات لعدم إدراكهم ما يقولون، فهم في حكم غير المكلف، ولو أنه أوقع طلاقهم لكان فيه من المفسدة ما لا يخفى.

---

223 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الثانية والثمانون، ص24.

224 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الخامسة والثمانون، ص24.

225 - بين قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة السادسة والثمانين الفقرة (ب) المقصود بالمدهوش، فذكر أنه "الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته.

226 - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة السادسة والثمانون، ص 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووقع التيسير في قانون الأحوال الشخصية في ما يعرف عند الفقهاء بالطلاق غير المنجز، وهو الطلاق الصادر من أهله المضاف إلى محله من معلقا على شرط أو مضافا إلى الزمن المستقبل. فجاء في المادة السابعة والثمانين في الفقرة (أ) " لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه. وفي الفقرة (ب) لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل227.

وفي هذه المادة بفقرتيها من التيسير ما لا يخفى، إذ لو أقر الطلاق في المستقبل، لأصبح كثيرا، ولكن هذه المادة حدّت منه وقيدته، فلم توقعه بل جعلته من قبيل الطلاق الباطل. وقد ذكر عمر الأشقر أن هذا النوع من الطلاق كان نافذا في قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م، ولا يستطيع الزوج الرجوع عنه، وجاء ذلك في المادة السادسة والتسعين منه، ونصها: "تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المسقبل، ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول228.

وبمقارنة المادة 87 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م مع المادة 96 من قانون الأحوال الشخصي الأردني لعام 1976م يتضح وجه التيسير، فقد كان الطلاق في المستقبل واقعا ومعمولا به في قانون 1976م، ولكنه ألغي في قانون 2010 ونسخ، ليكون بذلك عاملا مهما في الحد من الطلاق، وهذا بحد ذاته باب من التيسير لأن ثمة تبعات كثيرة تترتب على الطلاق بقطع النظر عن أسبابه.

---

227 ـ قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة السابعة والثمانون، ص 25.

228 ـ الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ص 230 – 231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أوجه التيسير في مبحث الطلاق، طلاق الثلاث بلفظ واحد والطلاق المكرر. ومن المعلوم أن الطلاق في الشريعة الإسلامية محدد بثلاث طلقات، إلا أن التيسير وقع في هذه الجزئية في كيفية إيقاع الطلقات الثلاث، وجاء ذلك في المادة التاسعة والثمانون التي تقول: " الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة"229.

ووجه التيسير في هذه المادة أن الطلاق ثلاث مرات يفضي إلى إنهاء العلاقة الزوجية ألبتة، ولو أن القانون أخذ برأي من أوقعه بمجرد الطلقات الثلاث230 بقطع النظر عن المجلس الواحد، أو الزمن المتباعد، لكان فيه من المشقة ما لا يخفى. أما القول بأن الطلقات الثلاث في المجلس الواحد تعدل طلقة واحدة231 ففيه من التيسير ما لا يخفى، لأن العلاقة الزوجية لا تزال قائمة وبإمكان الرجل أن يراجع زوجته، وبإمكان المرأة أيضا أن تراجع نفسها، فتعود الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي، وينعم الأبناء بوالديهم إن كان لهم نسل، ويكون القانون بذلك قد سد بابا من أبواب المفسدة.

التيسير في الخلع: قبل بيان وجه التيسير في مبحث الخلع لا بد من التعريف به، وبيان حكمه عند الفقهاء.

تعريفه: الخَلْع – بفتح الخاء – مصدر خلع كقطع، يقال خلع الرجل ثوبه خلعاً أزاله عن بدنه، ونزعه عنه، ويقال خلع الرجل امرأته، وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه، والخَلْع بالضم: طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها كالمخالعة والتخالع .

---

229 ـ دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة التاسعة والثمانون، ص 25.

230 ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثا، وبذلك قال الأئمة الأربعة، واستدلوا بأدلة كثيرة. ينظر: الاستذكار، ج17/ص8-19. جواهر الإكليل، ج1/ص348. المغني لابن قدامة، ج8/ص 241، 243. مغني المحتاج، ج3/ ص111.

231 ـ من الذين ذهبوا هذا المذهب طاووس، ومحمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطأة، وابن تيمية وتبعه في ذلك ابن القيم، والشوكاني وغيرهم. ينظر: فتح الباري ج9، ص362. وتفسير القرطبي، ج3، ص129. ومجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج33، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخَلْع عند السادة الحنفية : ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او في ما معناه.

حكم الخلع: الخلع جائز جوازاً مستوى الطرفين وقيل يكره[232]، ولا أرى هذا القول، لأن الله رفع التأثيم عن فاعله في قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) (سورة البقرة: الآية 229)،

ولما جاء في الموطأ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صل الله عليه وسلم فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، فلما جاء زوجها قال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر . فقالت حبيبه يا رسول الله ما أعطاني عندي. فقال رسول الله لثابت: خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها 233 ولو كان الخلع مكروها وغير جائز لما أمر به الرسول صل الله عليه وسلم ، وكنه يكون حراماً إذا كان بدون سبب لحديث ثوبان "أي امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة".

فالخلع جائز إذا توفرت أسبابه. ولا حدّ لعوض الخلع، فيجوز بقدر الصداق وبأكثر منه وبأقل عند المالكية، فقد قال مالك في المؤطأ: لا بأس أن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها، وفيه أيضاً عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكلّ شيء لها ولم ينكر ذلك عبد الله بن عمر[234].

وبهذا قال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر، وأبو حنيفة الذي كره فقط الزيادة على المهر، ويستحب عند أحمد ألا يزيد العوض على المهر للحديث المشار إليه،

---

[232] الشرح الصغير، ج2، ص217، وحاشية الصاوي عليه.

[233] الموطأ، ج2، ص88، ما جاء في الخلع.

[234] الموطأ، ج2، ص 565.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها صداقاً عند الزيدية235، وبذلك فإن المالكية والشافعية والظاهرية لا يرون بأسا بالزيادة على الصداق، ويكره الحنابلة والأحناف الزيادة على ما أصدقها به، ويمنع الزيدية الزيادة إذا أضر الزوج بزوجته وضيّق عليها وظلمها لتفتدي منه، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً كما جاء بالموطأ طلاق المختلعة، ويكون الطلاق بائناً إلا عند الظاهرية الذين يعتبرونه رجعياً، فإن خالته مضى الطلاق، وهو بائن لا ترجع بعده إلا بعقد جديد، ويردُّ لها مالها لقوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) (البقرة: 229)

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصي الأردني بآراء الفقهاء السابقة وقال بوقوع الخلع، إلا أن المهم في هذه الدراسة بيان وجه التيسير في ذلك، وقد جاء في المادة الثانية بعد المئة ما نصه: " الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها"236.

ووجه التيسير في هذه المادة أن قانون الأحوال الشخصية شرّع مادة تقوم على رضا الطرفين: الزوج والزوجة، بأن يتم انفصالهما بعد تراض بينهما على مجريات وتبعات الطلاق، فلا يكون فيها ظالم ولا مظلوم، بل إن كلا الزوجين سيكون راضيا، فلا الزوج يمسكها،

235 الدراري المضية، ج2، ص72، وأحكام القرآن للجصاص، ج1، ص395، والمغني، ج7، ص 53.

236 ـ قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة الثانية بعد المئة، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: قواعد التيسير ورفع الحرج في قانون الأحوال الشخصية (36) لعام 2010م

المطلب الأول: المسألة الأولى، العدول عن الخطبة

المسألة الأولى: نص المشرع في موضوع الخطبة على أن لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة وعالج الأثر المترتب على هذا العدول من حيث المهر والجهاز والهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة وخاصة إذا كان العدول لسبب عارض.

القاعدة الفقهية التي تندرج تحتها المسألة: إذا تزاحمت المصالح أو المفاسد روعي أعلاها بتحصيل أعلى المصالح ودرء أعلى المفاسد.

العلاقة بين القاعدة الفقهية والمسألة: إن الناظر في المعنى الإجمالي يتبين العلاقة الوثيقة التي تربط هذه القاعدة بالمسألة الواردة في قانون الأحوال الشخصية المقصود بالدراسة، فالقاعدة مبنيّة على أن مدار الشريعة هو جلب المصالح ودفع المفاسد، والأصل في كل مصلحة تحقيقها وإيجادها، كما أن الأصل في كل مفسدة دفعها ومنع حصولها. والمسألة ترمي إلى دفع المفسدة التي تترتب عن العدول عن الخطبة، فالتكاليف المترتبة على الخاطب من مهر وجهاز وهدايا تشكل عبئا عليه، قد تحمله على عدم التفكير في الخطبة والزواج مرة أخرى، بسبب عدم المقدرة المادية، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى؛ من هنا راعى قانون الأحوال الشخصية هذه المسألة ويسر فيها.

كما أن الشارع الحكيم بناء على هذه القاعدة راعى كلا الخاطبين من وجهة أخرى، وبنى على ما هو الأغلب والأرجح والأنفع للمكلف؛ ليحصل للمكلف المصلحة العليا؛ وتندفع عنه المفسدة العظمى كذلك، فلو قدر أن القانون ألزم الخاطبين بالزواج لمجرد الخطبة ولم يتح أمامهم الفرصة للعدول عنه أثناء الخطبة مع عدم رضا الخاطبين بذلك، لترتب عليه مفسدة عظمى، قد تؤدي إلى الطلاق بينهما وإنهاء العلاقة الزوجية ودفع ما يترتب عليه من تبعات، فجاءت القاعدة الفقهية بالمصلحة وهي العدول عن الخطبة لدفع مفسدة قد تترتب على الخطبة إن استمرت على ذلك الحال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المسألة الثانية، سن أهلية الزواج

المسألة الثانية: عدلت المادة(10) سن أهلية الزواج إلى 18 سنة وفي حالات محدودة ووفق ضوابط أجاز المشروع تزويج من أكمل سن ال 15 وفق إجراءات خاصة وشروط منضبطة، وقد جعل منتهى سن البلوغ هو الأساس للحد الأدنى لسن التزويج ليرتفع في الحالات الاعتيادية إلى 18 سنة. ونص المشرع على أن من تزوج بإذن المحكمة وبموافقة الولي وكان دون سن الثامنة عشرة فإنه يكتسب بذلك أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما، ومن ذلك الأمور المالية.

القاعدة الفقهية التي تندرج تحتها المسألة: (الضرورة تقدر بقدرها)، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة).

العلاقة بين القاعدة الفقهية والمسألة: يتضح من خلال المعنى الإجمالي لكلا القاعدتين السابقتين أن ثمة ترابطا بينهما وبين المسألة، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهاتين القاعدتين ضمنا، إذ شرع قانونا ال يجيز زواج من كان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، لكنه استثنى من ذلك بعض الحالات الخاصة كمن أتم الخامسة عشر عاما، لظروف خاصة يطلع عليها القاضي، وهذه الظروف هي الضرورة نفسها التي يقدرها القاضي بقدرها، وهي الحاجات التي قد تنزل منزلة الضرورة.

المطلب الثالث: المسألة الثالثة، الكفاءة في الزواج

المسألة الثالثة: اشترط قانون الأحوال الشخصية قبل إجراء عقد الزواج التحقق من قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة، وهو إجراء تنظيمي يستند إلى سلطة الأمر التقديرية في تنظيم المباح رعاية للمصلحة، ومنعا لوقوع الضرر، فمن المتفق عليه أن تعدد الزوجات مباح شرعا، لكن قد يتغير هذا الحكم إلى الكراهية أو التحريم، بحسب مقتضى الحال إذا تيقن الرجل أو غلب على ظنه أن هذا الزواج سيكون سببا في ظلم إحدى الزوجتين أو كلتيهما، لذلك كان لولي الأمر أن يضع من التدابير التنظيمية ما يحول دون الوقوع في الضرر أو الحرام أو يخفف من ذلك ما أمكن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفقهية التي تندرج تحتها المسألة: (الضرر يزال) أو (لا ضرر ولا ضرار).

العلاقة بين القاعدة الفقهية والمسألة: فيد القاعدة أن كل ضرر واجب الإزالة، وبالنظر إلى لفظ ((لا ضرر ولا ضرار)) فإن معناه نفي الضرر والضرار، وهو نفي لما ليس بمنتف حقيقة، فيكون المراد النهي والتحريم. والمسألة السابقة تشير إلى وجود الضرر من قِبَل تعدد الزوجات لعدم وجود المقدرة على الإنفاق، والذي بدوره سيتسبب بالظلم لأحد الزوجتين أو كلتيهما. فجاء قانون الأحوال من باب التيسير ليحول دون ذلك ويمنع وقوع الضرر. ويتضح جانب التيسير عند ربط القاعدة بما أوجبه الله على المكلف؛ إذ لم يوجب الله سبحانه عليه ما فيه عليه ضرر.

المطلب الرابع: المسألة الرابعة، الجمع بين الزوجات

المسألة الرابعة: أوجبت المادة إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى، منعا لوقوع الضرر، وأوجبت إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج بعد إجرائه كي لا يكون عدم علمها بالزواج سببا في ضياع الحقوق.

القاعدة الفقهية التي تندرج تحتها المسألة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.

العلاقة بين القاعدة الفقهية والمسألة: تشير هذه القاعدة، أنه إذا تعلق بذمة المكلف واجبان أو أكثر، أو لزمه حدّان أو أكثر، أو اجتمع في وقت واحد واجب ومندوب أو أكثر أو نحو ذلك ، وكانت هذه الواجبات، أو الحدود ونحوها من جنس واحد، ومقصودها والمراد منها واحدًا فإن أحدهما يدخل في الآخر غالبا، فإن كانت رُتَبُها مختلفة دخل الأدنى منها في الأعلى وأغنى فعله عن فعل الأدنى، وإن كانت متساوية أغنى فعل أحدها عن غيره.

والمسألة السابقة تقاس على معطيات هذه القاعدة، فقد اجتمع لدى المكلف أمران هما: إفهام المخطوبة أنه متزوج، وإعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج، وهذان الأمران من جنس واحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه التيسير هو أن الإخبار في مثل هذا الموضع يحفظ الحقوق لكلا الزوجتين، فيكون بذلك قد دخل أحد الأمرين بالآخر ألا وهو حفظ الحقوق لكلا الزوجتين، وإزالة الضرر عنهما.

المطلب الخامس: المسألة الخامسة، أحكام تحريم الزواج بسبب الرضاعة

المسألة الخامسة: نص قانون الأحوال الشخصي الأردني (36) لعام 2010م في المادة (27)، على أن ضابط الرضاع الذي يحرم معه الزواج، هو ما كان في العالمين الأولين وأن يكون مقداره خمس رضعات بينما كان المعمول به سابقا أن التحريم يكون بقليله وكثيره.

القاعدة التي تندرج تحتها المسألة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق

العلاقة بين القاعدة الفقهية والمسألة: ترتبط هذه القاعدة بمفهوم التيسير بشكل عام، إذ تبين أن الشارع الحكيم جاء لدفع الضيق والحرج يقول الله تعالى: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ (78) (سورة الحج: 78)،

ومع هذا فإنه إذا لم يتمكن المكلف إلا مع حرج ومشقة، فإن الله تعالى يعذره ويشرع له من الحكم ما يناسب حاله ويجعله في سعة وبُعْدٍ عن الحرج. وإذا زال هذا العذر زالت التوسعة ورجع الحكم إلى أصله التكليفي الذي لا يخرج عن التيسير237.

237 – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعنى الذي تشير إليه القاعدة وثيق الارتباط بالمسألة سالفة الذكر، فقد كان ضابط الرضاع الذي يحرم معه الزواج قليله أو كثيره، وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى. في حين أن قانون الأحوال الشخصية المقصود بالدراسة وسع المسألة وجعل لها حدا أدنى فاشترط في الرضاع حتى يكون سببا في المنع من الزواج ألا تقل عدد مراته عن خمس، وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى.

وبذلك يكون قانون الأحوال الشخصية قد توسع في الأمر بعد أن كان ضيقا، فالرضاع من الأمور المانعة للزواج إلا أن القانون لما رآه ضاق توسع فيه، ثم إنه لما تحققت شروطه وانتفى فيه العذر طبقه على أصوله.

ووجه التيسير هنا ظاهر من حيث مراعاة أحوال المكلفين، فإذا شقّ عليهم الأمر، أو تعذر نقلهم الشارع إلى الترخص أو العفو. وأما جزؤها الثاني فإن التيسير فيه، هو ما في جميع أحكام الشرع من عموم اليسر وعدم الحرج238.

المطلب السادس: المسألة السادسة، عمل الزوجة لا يعد نشوزا مانعا من النفقة

المسألة السادسة: بخصوص النفقة، اعتبر قانون الأحوال الشخصية في المادة(61) منه أن عمل الزوجة لا يعتبر نشوزا مانعا من استحقاقها للنفقة ما دام مشروعا، ورضي به الزوج صراحة أو ضمنا، وإن رجوع الزوج عن موافقته على عمل زوجته دون سبب مشروع هو في حقيقته تعسف في استعمال حقه وهو ممنوع من ذلك شرعا، لأنه قد يلحق بها أضرار تؤدي إلى فقدان حقوقها المكتسبة لذلك منع إسقاط نفقتها في هذه الحالة منعا للزوج من الإضرار بها.

238 – المرجع نفسه، ج1، ص 125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة التي تندرج تحتها المسألة: (الأصل في المضار التحريم).

العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية: تتعلق هذه القاعدة بقاعدة (الضرر يزال). ويشير معناها إلى الحث على الابتعاد عن الضرر، وإتيان ما يسبب المنفعة. وأما التحريم فيراد به طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، فيكون معنى القاعدة على هذا أن كل ما ألحق نقصا بالأمور المشار إليها، فإن حكم الشارع الذي ينبني عليه هو التحريم .

ووجه ارتباط المسألة بالقاعدة هو أن منع الزوجة من النفقة بسبب العمل الجائز شرعا، أو إجبار المرأة على ترك العمل بحجة عدم استحقاقها للنفقة ما لم تترك العمل؛ فإن كلا التصرفين يلحق الضرر بالزوجة، فإما أن يجعلها غير مستحقة للنفقة، أو يؤدي إلى إبطالها من العمل المشروع. من هنا لم يعتبر القانون عمل الزوجة نشوزا مانعا من استحقاقه للنفقة.

وهذا ما نجده قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" . والنكرة إذا جاءت في سياق النفي فإنها تعم.

وتتوافق هذه المسألة مع قاعدة أخرى وهي: "العبرة بضرر الأكثر لا بضرر الأقل"؛ لأن دفع الضرر عن الأكثر فيه تحصيل للمصالح العامة وتفويت للمصالح الشخصية، ولا شك في تقديم المصالح العامة على الخاصة، وقد نص الفقهاء على أنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع العام.

المطلب السابع: المسألة السابعة، النفقة تجب للمرأة الحامل ولو كانت ناشزا

المسألة السابعة: استثنى قانون الأحوال الشخصية المقصود بالدراسة المرأة الحامل من حكم النشوز فيما يتعلق بالنفقة حيث جعلت النفقة للحمل في هذه الحالة رعاية لحق الجنين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة التي تندرج تحتها المسألة: (المشقة تجلب التيسير)

العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية: عد الفقهاء قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من أوسع القواعد المتعلقة بالتيسير، بل إن بعضهم خرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته239. وهذه القاعدة تشير إلى أن المشقة تصير سببا في جلبها للتيسير؛ عندها تصبح الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما240.

ووجه العلاقة بين هذه القاعدة والمسألة هي أن المشقة التي حصلت بسبب نشوز المرأة الحامل حفظت حق الجنين وجلبت له التيسير في إلزام الزوج بنفقته، وفي ذلك من التيسير ما يخفى؛ ذلك أن الزوج لو ألقى اللوم على زوجته المطلقة وقال بحق الجنين عليها، وفي المقابل قالت الزوجة بحق الجنين بالنفقة على أبيه لأنه تابع له، واختلفوا في ذلك؛ لضاع حق الجنين؛ لذلك قام قانون الأحوال بحفظ حق الجنين، وإلزام الوالد بنفقته، وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى.

---

239 – محد مكي، القواعد والفوائد، ص 20.

240 – سليم رستم باز، شرح المجلة، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: المسألة الثامنة، أجور المستشفى الخاصة بالولادة يتكفل بها الزوج

المسألة الثامنة: اعتبر قانون الأحوال الشخصية المقصود بالدراسة في المادة(70) منه أجور المستشفى الخاصة بالولادة من مشتملات العلاج النصوص عليه في القانون النافذ بسبب تطور الحياة أغلب الولادات تتم داخل المستشفيات.

القاعدة الفقهية التي تندرج تحتها المسألة: (العادة محكّمة)

العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية: هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى وتقوم على اعتبار العرف والعادة في بناء الأحكام وتحديد ما لم يرد تحديده في الشرع. وترتبط هذه القاعدة بالمسألة آنفة الذكر من ناحية أن عرف الناس وعاداتهم هو إجراء عملية الولادة وما يتعلق بها من تبعات في المستشفيات، فضلا عن أن المسؤول الأول عن ذلك هو والد الجنين، وعليه تحمل الأجور الخاصة بالمستشفى وما يصاحبها من علاجات للجنين وأمه.

ووجه التيسير في العلاقة بين المسألة والقاعدة أن القانون راعى أحوال الناس، فأسند تحديد بعض الأمور التي لم يرد بتحديدها نص شرعي، ولم تقتض اللغة تحديدها بحد معلوم إلى أعرافهم التي عهدوها، وإلى العادة الغالبة عند كل فئة، وشمل ذلك تقدير بعض الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية مما يكون للعرف والعادة فيه مدخلا، وكذلك ما يقع بين الناس من معاملات.

وفي هذا توسعة عظيمة؛ لأن هذه الأعراف والعادات قد استقرت في أذهلن الناس، وأصبحت معلومة للغالب منهم، فإقرارهم عليها واعتبارها في إثبات الأحكام يدفع عنهم مشقة التحديد بغير ما يألفونه ويعلمونه؛ ولذا فقد كان مما قرره العلماء أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وذلك بسبب تبدل الأعراف والأحوال241.

241 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع: المسألة التاسعة، صندوق تسليف النفقة

المسألة التاسعة: نص قانون الأحوال الشخصية المقصود بالدراسة على أن ينشأ صندوق يسمى(صندوق تسليف النفقة) غايته تسليف النفقة المحكوم بها وإدانتها للمحكوم له الذي تعذر عليه تحصيل النفقة المحكوم بها، على أن تحدد كيفية إدارته وآلية عمله وموارده وكيفية التسديد بموجب نظام يعد لهذه الغاية، وذلك للتخفيف على المحكوم له في استيفاء الحق المحكوم به.

القاعدة التي تندرج تحتها المسألة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)

العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية: تشير هذه القاعدة إلى أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها، وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة، وهذا من شأن الضرورات التي تهدف إلى المحافظة على المصالح الضرورية، والحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيرا على العباد وتسهيلا لشؤون معاشهم. والمتأمل في هذه المسألة آنفة الذكر يجد أنها وثيقة الصلة بمفهوم القاعدة؛ ذلك أنه قد يتعذر على المكلف دفع النفقة المطلوبة منه مرة واحدة، عندها تلجؤه الضرورة إلى الاستلاف من صندوق النفقة، وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى.

ووجه التيسير في العلاقة بين المسألة والقاعدة أن الله تعالى قد أقام حاجة الناس التي تبلغ درجة الضرورة، مقام الضرورة فأباح للمكلفين - بسبب الحرج - ما يحتاجون إليه على سبيل الاستثناء من قواعد الشرع العامة[242].

المطلب العاشر: المسألة العاشرة، طلاق المعتدة

المسألة العاشرة: ذهب القانون المقصود بالدراسة إلى عدم وقوع الطلاق على المعتدة مطلقا سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، في حين كان يقع الطلاق على المعتدة في القانون السابق.

[242] – المدخل الفقهي العام، ج2، ص 997 – 999.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفقهية التي تندرج تحتها المسألة: (المشقة تجلب التيسير)

العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية: سبق أن بينت الدراسة في المسألة السابعة كيفية جلب المشقة للتيسير، وفي هذه المسألة أيضا نجد أن ثمة مشقة تترتب على الطلاق إن نحن قلنا بوقوعه في فترة العدة سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا، وقد كان هذا الأمر نافذا في قانون الأحوال الشخصية السابق، إلا أن قانون الأحوال الشخصية (36) لعام 2010م جعل هذه المشقة المتمثلة بالطلاق جالبة للتيسير، وذلك بعدم إيقاعه مطلقا ما دامت المرأة في فترة العدة.

المطلب الحادي عشر: المسألة الحادية عشرة، الطلاق المضاف إلى المستقبل

المسألة الحادية عشرة: أخذ قانون الأحوال الشخصية المقصود بالدراسة بالقول بعدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل، حتى لا تبقى المرأة مهددة بالطلاق بمرور الأيام كأن يقول لها زوجها(أنت طالق بعد سنة) وفي ذلك ضرر نفسي لا تحمد عقباه.

القاعدة الفقهية التي تندرج تحتها المسألة: ينزّل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاؤه إذا يُئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره.

العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية: إن الناظر في الأدلة التي تثبت صحة القاعدة، يدرك مدى علاقة المسألة بهذه القاعدة، فالحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر، ثم تحل"243. يتعلق بأمور مستقبلية.

وهنا يسر قانون الأحوال الشخصية في مسألة وقوع الطلاق الذي يكون في حيز المستقبل وقال بعدم وقوعه، وقد نزله بناء على القاعدة – مع أنه معلوم اللفظ – منزلة المعدوم، وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى.

---

243 – أخرجه الإمام مالك، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وغيرهم بصيغ عدّة. الموطأ 575/2 (الطلاق/عدة التي تفقد زوجها) ، ومصنف ابن أبي شيبة 237/4 (النكاح/من قال: امرأة المفقود تعتد وتزوج ...) ، وسنن البيهقي 445/7-446 (العدد/من قال تنتظر أربع سنين ثم ...) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني عشر: المسألة الثانية عشرة، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

المسألة الثانية عشرة: اتجه قانون الأحوال الشخصية المقصود بالدراسة إلى التشديد والتضييق في مسألة وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة أو ما أطلق عليه الطلاق الإلكتروني خلافا لما هو معمول به في القانون السابق. واعتبر الطلاق بتلك الصورة من باب الطلاق الكنائي غير الصريح الذي لا يقع إلا بنية إيقاع الزوج للطلاق مع تحقق الشروط الشرعية الأخرى، وأن يثبت كل ذلك بصورة معتبرة شرعا أمام القاضي بحيث لا يمكن إعطاء حكم عام لجميع الحالات ، ولابد أن تدرس كل حالة على حده أمام القاضي.

وهذا التشديد والتضييق في إيقاع الطلاق استند فيه إلى المذاهب الفقهية المعتبرة حفاظا على الأسرة وتماسكها وحتى لا تكون المرأة مهددة بالطلاق مع عدم توجه الإرادة والنية لحل ميثاق الزواج الذي سماه القرآن الكريم ميثاقا غليظا.

القاعدة الفقهية التي تندرج تحتها المسألة: (الأمور بمقاصدها)

العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية: يتضح من المعنى الإجمالي لهذه القاعدة أنها ذات صلة بالمسألة، فالقاضي لا يوقع الطلاق الذي قد يتسبب بتفكك الأسرة وضياعها إلكترونيا، بل جعله من قبيل الطلاق الكنائي غير الصريح.

ومع أن ظاهر المسألة تشديد لا تيسير، إلا أن المدقق النظر يدرك أن باطن المسألة يفضي إلى التيسير؛ ذلك أن الحفاظ على الأسرة وتماسكها ما هو إلا ضرب من أضرب التيسير التي تضمن استمرارية الأسرة وبقائها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هنا جاءت هذه المسألة متسقة مع القاعدة الفقهية: "الأمور بمقاصدها"؛ لأن القاضي في هذه الحالة لا يوقع الطلاق إلا بعد أن يتأكد من نية المكلف، ويضمن تحقق الشروط الأخرى.

المطلب الثالث عشر: المسألة الثالثة عشرة، الدهش الذي لا يقع معه الطلاق

المسألة الثالثة عشرة: حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني المقصود بالدراسة ضابط الدهش الذي لا يقع معه الطلاق، إذ أوجب في المادة السادسة والثمانين في الفقرة (أ): "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش[244] ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم"[245].

القاعدة الفقهية التي تندرج تحتها المسألة: النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقا

العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية: من الواضح أن المسألة ذات ارتباط وثيق بالقاعدة الفقهية؛ ذلك أن الأصناف التي ذكرتها المسألة تندرج تحت الأحكام الواجبة في حق غير المكلف، كذلك الحال في القاعدة الفقهية فإنها تشير إلى أوصاف تنطبق على غير المكلف، وهي الجهل والنسيان.

ووجه التيسير في العلاقة التي تربط المسألة بالقاعدة هي أن القانون لم يوقع طلاق هذه الفئات لعدم إدراكهم ما يقولون، فهم في حكم غير المكلف، ولو أنه أوقع طلاقهم لكان فيه من المفسدة ما لا يخفى.

المطلب الرابع عشر: المسألة الرابعة عشرة، التفريق القضائي بين الزوجين

المسألة الرابعة عشرة: في التفريق القضائي بين الزوجين، ذهب قانون الأحوال الشخصية المقصود بالدراسة في كثير من صور التفريق بين الزوجين بقرار قضائي إلى جعله فسخا لعقد الزواج لا طلاقا وذلك حرصا على عدم إنقاص عدد الطلاقات التي يملكها الزوج على زوجته، وذلك تيسيرا على الزوجين في حال رغبتهما الرجوع إلى بعضهما بعقد جديد.

---

[244] - بين قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة السادسة والثمانين الفقرة (ب) المقصود بالمدهوش، فذكر أنه "الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته.

[245] - دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة السادسة والثمانون، ص 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة التي تندرج تحتها المسألة: الضرورات تبيح المحظورات

العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية: يعد الاضطرار أقوى أنواع الحاجة وأبرزها، وهو من أسباب المشقة التي تقتضي التخفيف. ومعنى القاعدة أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة246.

وتتمثل الضرورة في المسألة في أن الأصل في الطلاق أن يكون بيد الرجل، ولكن لظروف معينة، وفي حالات خاصة يكون التفريق بيد القاضي، وهذا باب من أبواب الضرورات التي أباحت للقاضي أن يفرق ين الزوجين.

إلا أن باب التيسير في هذه المسألة بعد ربطها بالقاعدة يتأتى من باب أن القرار القضائي هو فسخ لعقد الزواج لا طلاق حقيقي، وذلك لكي لا تنقص عدد الطلقات، وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى.

المطلب الخامس عشر: المسألة الخامسة عشرة، طلب الزوجة للتفريق

المسألة الخامسة عشرة: ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردنية المقصود بالدراسة في المادة (114) إلى إعطاء الزوجة قبل الدخول أو الخلوة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها عند امتناعه عن طلاقها بعد إيداع ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه من أجل الزواج افتداء لنفسها.

القاعدة التي تندرج تحتها المسألة: إذا تزاحمت المصالح أو المفاسد روعي أعلاها بتحصيل أعلى المصالح ودرء أعلى المفاسد.

العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية: يتضح من المعنى الإجمالي للقاعدة ومحتوى المسألة معنى التيسير، فطلب الزوجة للتفريق قبل الدخول لربما يكون مفسدة أو مصلحة، وامتناع الزوج عن الطلاق بعد إيداع الزوجة ما قبضته من مهر وما أخذنه من هدايا، لربما مفسدة أو مصلحة.

246 – سليم رستم باز، شرح المجلة، ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يكون قد اجتمع لدينا مفسدتان، أو مصلحتان، أو مفسدة ومصلحة، والشارع الحكيم بناء على القاعدة يأخذ بالمفسدة الأدنى، أو المصلحة الأعلى، أو المصلحة في مقابل المفسدة.

وقد تبين من القاعدة أن المصلحة تكون في التفريق بين الزوجين قبل أن يدخل بها، بما أنها أعادت ما أخذت من مهر أو هدايا؛ ذلك أن العلاقة لو استمرت ودخل بها لترتب عليها أمورا أخرى قد تسبب المفسدة والضرر لكلا الزوجين. وهذا باب من أبواب التيسير التي لا يمكن إنكارها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

أوضحت الدراسة مفهوم التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وبينت أهم القواعد الفقهية التي تخص هذا المفهوم، واستخرجت المواطن التي وقع فيها التيسير في قانون الأحوال الشخصية (36) لعام 2010م، ثم جعلتها في مسائل منفصلة ربطتها بقواعد التيسير؛ لتخلص إلى النتائج الآتية:

إن مفهوم التيسير ورفع الحرج لا يعني التساهل والتهاون في تطبيق الأحكام الشرعية، بل هو مفهوم يثبت مرونة الإسلام وحرصه على التيسير على الناس وعدم إحراجهم.

تعددت قواعد التيسير الفقهية، إلا أنها تباينت فيما بينها في العموم والشمول، فبعضها يصلح أن يكون عناوين رئيسة لكثير من الأبواب، في حين أن بعضها الآخر لا ينطبق إلا على مسائل متفرقة.

جاء التيسير ورفع الحرج في قانون الأحوال الشخصية (36) لعام 2010م واضحا جليا لا سيما بعد مقارنته بالقانون السابق 1976م، ومن ذلك أنه جعل حدا أدنى ليكون الرضاع سببا مانعا للزواج فحدده بخمس رضعات، في حين أن القانون السابق لم يشترط العدد فقليله وكثيره مانع للزواج

ارتبطت الحالات والمسائل في قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لعام 2010 التي جاءت كنماذج على التيسير ورفع الحرج بقواعد التيسير بصورة مباشرة، وقدمت نماذج من أروع ما يمكن أن يصاغ في موضوع التيسير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، دار الكتب العلمية – بيروت، 1997م.

الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة السادسة، 1436هـ/ 2015م.

الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط6، 1424هـ/ 2003م.

الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط 1381هـ/1961م.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراة، نوقشت في جامعة الأزهر، 1972م، مصر.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب (1999م)، قاعدة الأمور بمقاصدها، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1983م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.

الترمذي، سنن الترمذي. المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية، 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

ابن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.

الجرجاني، التعريفات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

الجصاص، أحكام القرآن، المحقق محمد صادق قمحاوي، الناشر دار إحياء الكتب العربية - مؤسسة التاريخ العربي، 1412هـ / 1992م.

الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ

الحاكم أبوعبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1990م.

حتمل، أيمن محمد علي (2004م)، قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ط1، دار عمار، عمان/ الأردن.

حسين، فرج علي الفقيه، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار قتيبة للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1423هـ / 2003م.

الحسين، يوسف الشيخ، أصول الفقه، دار الاتحاد والطباعة العربي.

الحصني، محمد بن عبد المؤمن (829هـ)، كتاب القواعد، ط1، ت عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، 1925م، المطبعة العباسية، حيفا.

الخراساني، كفاية الأصول، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران، 1409هـ.

الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي أبو عبدالله ،شرح الخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت، 2010.

الخضري، أصول الفقه، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ / 1969م.

دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية.

أبو داود (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

الدسوقي، أحمد الدرير، حاشية الدسوقي، الناشر: عيسى البابي الحلبي، 2015م.

الرازي، زين الدين (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط1، ت مشهور بن حسن، دار ابن عفان، السعودية، 1985م.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004م.

الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم للنشر والتوزيع – دمشق، 2004م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله المصري الشافعي (794هـ)، المنثور في القواعد، ط2، ت تيسير أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1985م.

الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الثانية، 1413هـ/ 1992م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407 هـ

أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.

السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، 2001م.

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، ت عادل عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الناشر: دار بلنسية، سنة النشر 1417هـ/ 1997م.

سليم رستم باز، شرح المجلة، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر 1988م.

السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

الشاطبي، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، سنة النشر 2008م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي ، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية ، 1415هـ – 1994.

شعبان، زكي الدين، منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق، ليبيا، ط3، 1974م.

الشعراني، عبد الوهاب، مختصر قواعد الزركشي، المحقق: يوسف رضوان اللكود، الناشر دار الفتح للنشر والتوزيع، 2015م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الشوكاني، إرشاد الفحول، سنة النشر 1421هـ / 2000م.

الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، بيت الأفكار.

الصابوني، عبد الرحمن (1984م)، المدخل إلى التشريع الإسلامي، ط4، دمشق، جامعة دمشق.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،1996م.

عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.

عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام البخاري، دمشق.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل شهاب الدين الخطيب ، فتح الباري ، دار الكتب السلفية، 2015.

الغزالي، المستصفى، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الخامسة.

ابن قدامة، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (684هـ)، الفروق، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1998م.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر 1427هـ/ 2006م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستذكار، دار الكتب العلمية -بيروت، 1421هـ - 2000م.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، المحقق مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، سنة النشر 2008م.

مالك بن أنس، الموطأ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - دار إحياء التراث العربي، سنة النشر 1406هـ، 1985م.

الماوردي، الأحكام السلطانية، المحقق: أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت، ط1، 1409هـ/ 1989م.

محمد مكي، القواعد والفوائد، المحقق السيد عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد.

مسلم، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ابن مفلح (ت: 763هـ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القواعد، المحقق: أحمد بن عبد الله بن حميد.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ

ابن نجيم، زين الدين (970هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1996م.

الندوي، علي (2000م)، القواعد الفقهية، قدم لها الشيخ مصطفى الزرقا، ط5، دار القلم، دمشق.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، 12/4-6، 2013م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Rules of facilitation and lifting of the critical in

Jordan Personal Status Law No. (36) for the year 2010 and its applications

Preparation

Guest of Allah Mohammed Attia Abu Reish

supervision

Prof. Dr. Erwa Aldwairi

Summary

The purpose of this study is to identify the concept of facilitation rules and raise the embarrassment. The first chapter dealt with the definition of facilitation and lifting the embarrassment language and terminology, and explained the difference between the meaning of hardship and facilitation, license and determination, and confined in the second chapter the most basic rules relating to facilitation and lifting embarrassment, mechanisms and solutions developed by the Jordanian personal status law (36) for the year 2010 in order to make it easier for people, and explained the aspects that the facilitation was signed in this law, and made the third quarter by an applied; offered it to many doctrinal issues in the intended law study and linked them directly linked To the conclusion that the Jordanian Personal Status Law (36) of 2010 contained many of its articles aspects of facilitation and lifting of the embarrassment, and these articles are linked to the rules of facilitation agreed upon by jurists closely.

www.manaraa.com